جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر .

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

بعنوان:

محكمة الجنايات الاستئنافية

إعداد الطالب:

بلال بوزيدة

إشراف الأستاذة:

د. حفيظة خمايسية.

أعضاء لجنة المناقشة.

الإسم واللقب.	الرتبة العلمية.	الصفة في البحث.
صابرة شعنبي.	أستاذ محاضر " ب "	رئيسا.
حفيظة خمايسية.	أستاذ مساعد " أ "	مشرفا ومقررا.
ريمة مقران.	أستاذ محاضر " أ "	ممتحنا.

السنةالجامعية: 2021/ 2022.

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة من آراء .

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

شكري الأول لله عز وجل على توفيقه لي

فلك الحمد والشكر لجلال وجهك وعظيم سلطانك

إلى أبجـديــة الحـــــنــان والمحـبـــــة

إلى التي وفقت في حياتي بدوام رضاها أمي الغالية، حفظها الله

إلى الـــذي أستلهم منه قـــــوة الإرادة

إلى مـن أستمد منه روح التفاؤل والكفاح أبي العزيز، رحمه الله

إجلالا وإكراما ثم اعترافـــا بفضلهمـــا

إلى الشرايين النابضة بالحـب والحنـان

إخوتـــي حفظـهـــم الله لي وسهل خـطاهـــــــــم

إلى من ساندتني في السـراء والضـراء

زوجتي حفظـها الله لي وجعلها دائمـا سنـــــــدا لي

إلى الذين عايشوا مراحل عمـــــري

أصـدقائي من بقوا معي ومن فرقتنا مشاغل الحيـــاة

إلى صلة رحمي بصفة عامـــــــة

أهـــدي ثمـــرة جهـدي لهـــم...

بلال بوزيدة

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الشكر لله تعالى على إعانته لي لإتمام هذا العمل.

كما أتفضل بفائق التقدير والاحترام وجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة المشرفة خمايسية حفيظة التي تفضلت بالإشراف على مذكرتي.

كما أتقدم بالشكر إلى كل أعضاء اللجنة المحترمة الذين قبلوا مناقشة مذكرتي.

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي التبسي وإلى كل الموظفين القائمين بالعمل.

الباحث

مقدمـــة

اجتهدت الشعوب منذ القديم في وضع قوانين كثيرة تهدف من خلالها إلى السيطرة والتحكم في العلاقات الاجتماعية، فتلاحقت مختلف الحضارات القديمة وتتابعت رغم أن الفكرة الأساسية التي كانت سائدة لدى معظم الحكام هي الاستحواذ والسيطرة وبسط القوة، لكن غالبية التشريعات الحديثة أصبحت تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية في المجتمع من خلال إحاطة الأحكام الصادرة عن القضاء بمجموعة من الضمانات لتحقيق المحاكمة العادلة والتي تكفل عدم إدانة بريء وفي نفس الوقت عدم إفلات المجرم من العقاب، كما تضمن أيضا تجنب ما قد يشوب الأحكام الجنائية من أخطاء.

ومن البديهي أن ترتفع هذه الضمانات كلما ازدادت جسامة الجريمة المرتكبة من قبل الشخص والعقوبة المقررة لها قانونا من حيث مضمونها والآثار المترتبة عنها في حالة ثبوت الإدانة، وعلى ذلك قسمت أغلب التشريعات ومنها المشرع الجزائري الجرائم إلى مخالفات وجنح وجنايات وعلى أساسها تم تحديد اختصاص الهيئات القضائية إلى محكمة المخالفات والجنح ومحكمة الجنايات تبعا لخطورة الجرائم المرتكبة.

ولما كان المشرع الجزائري يعمل بمبدأ التقاضي على درجتين في المخالفات والجنح دون الجنايات التي لا يطعن في قراراتها إلا بالنقض أمام المحكمة العليا، فإن وتبعا لذلك فقد وجهت للمحاكمة الجنائية على درجة واحدة العديد من الانتقادات على أساس أن الجرائم الأقل خطورة وهي المخالفات والجنح يشملها التقاضي على درجتين، في حين أن الجناية الأكثر شدة يتم التقاضي فيها على مستوى درجة واحدة، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يستحدث درجة ثانية للتقاضي في مواد الجنايات وهي محكمة الجنايات الاستئنافية، بما يتيح للطرف الذي اخفق في دعواه فرصة أخرى لعرض نفس النزاع أمام الجهة القضائية الأعلى درجة لتفصل فيها من جديد وهو ما تم تجسيده بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المؤرخ في 27 مارس 2017، جريدة رسمية العدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وتتجلى **أهمية الدراسة** في جانبيها العلمي والعملي:

بالنسبة **للجانب العلمي** في أن موضوع التقاضي أمام محكمة الجنايات الاستئنافية يحمل أهمية بالغة في الدراسات القانونية المتعلقة بموضوع التجريم والعقاب، وكذلك نقص الدراسات المتخصصة مما يسمح بإضافة مرجع جديد للمكتبة الجامعية.

وبالنسبة **الجانب العملي** في كونه من المواضيع التي تهم الباحثين والمتقاضين من خلال التعرف على هذه الهيئة المستحدثة وإجراءات التقاضي أمامها بدءا باستئناف حكم الدرجة الأولى ووصولا إلى إجراءات الطعن في أحكامها.

ويمكن إرجاع **دوافع اختيار الموضوع** محكمة الجنايات الاستئنافية إلى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، **فالدوافع الذاتية** لهذا الموضوع فنبعها رغبة شخصية، في الاستزادة العلمية في مجال التقاضي أمام محكمة الجنايات المستحدثة، ولأنه يثير الكثير من النقاط المهمة في الإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة.

أما **الدوافع الموضوعية** فتتجلى في كون الموضوع يدخل ضمن تخصص القانون الجنائي من جهة ولحداثته من جهة أخرى، والتفصيل أكثر في الموضوع خاصة أن المشرع لم يفصل الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية واقتصر على إحالتها إلى الإجراءات الخاصة بمحكمة الجنايات الابتدائية.

ومن خلال ما تقدم فإن موضوع دراستنا، يحاول الإجابة عن **الإشكالية** التالية:

ما هي إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل قانون 07/17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية هي:

- ماذا نعني بمحكمة الجنايات الاستئنافية ؟
- وما هي تشكيلتها و فيما تتمثل اختصاصاتها ؟
- هل هناك إجراءات تحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية؟ وإن كانت كذلك فماهي؟
- هل يجوز الطعن في أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية؟ وما هي طرق الطعن

المتاحة؟

وللإجابة عن الإشكالية أعلاه فقد ارتأينا أن أنسب **المناهج** لمعالجته هي كل من المنهج الوصفي والتحليلي فالنسبة **للمنهج الوصفي** تم اعتماده عند وصف الهيئة القضائية في المسائل الجنائية، وكذا الإحاطة بمختلف المراحل التي تمر بها الدعوى أثناء المحاكمة والإجراءات الخاصة بكل مرحلة منها سواء كانت قبل انعقاد الجلسة أو أثناءها والى غاية صدور حكم محكمة الجنايات الاستئنافية، وأما **المنهج التحليلي** فقد استعنا به عند تحليل النصوص والآراء الفقه القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

وبناء على كل ما سبق فان هذه الدراسة تسعى لتحقيق مجموعة من **الأهداف** هي:

– التعرف على محكمة الجنايات الاستئنافية من خلال تسليط الضوء على الأحكام القانونية التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية.

– توضيح إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الاستئنافية سواء السابقة على انعقادها أو أثناء انعقادها.

– تبيان طرق الطعن في القرارات الصادرة عن هذه الهيئة المستحدثة وبالنسبة للدراسات السابقة.

أما عن **الدراسات السابقة** فان موضوع محكمة الجنايات الاستئنافية يعد من الدراسات القليلة التي لم يتناولها الباحثون في مؤلفات خاصة، ومرد ذلك حداثة الموضوع وتشابه أحكامها الإجرائية مع الابتدائية، فكل ما وجدناه عبارة عن جزئيات متناثرة في بعض الكتب والمقالات، ومن المراجع التي اعتمدنا عليها نجد كل من:

–رسالة الدكتوراه للطالب بيا غوت، والمسومة نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2021/2020.

– مقال للأستاذة دنيا زاد ثابت، المسوم ب التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري دراسة تحليلية على ضوء القانون17–07، الصادر بتاريخ 27

مارس 2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، تصدر عن جامعة تبسة، المجلد 9، العدد 1، سنة 2018.

وكلا الدراستان تتناولان مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري في حين أن موضوع بحثنا يركز على محكمة الجنايات الاستئنافية وإجراءات التقاضي أمامها.

وإن من **الصعوبات** التي واجهتنا في هذه الدراسة ما يتصل بالخلفية العلمية للموضوع والتي تظهر في حداثته وعدم وفرة المراجع المتخصصة من كتب و دراسات أكاديمية التي تناولته، وهو الأمر الذي دفع بنا اللجوء إلى النصوص القانونية المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجديد بالتحليل والمناقشة.

وللإحاطة بمختلف عناصر الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا، قمنا بتقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين، عالج الفصل الأول منهما ماهية محكمة الجنايات الاستئنافية وإجراءات انعقادها، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول منهما إلى ماهية محكمة الجنايات الاستئنافية، و المبحث الثاني إجراءات انعقادها.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وطرق الطعن فيها، والذي تم تقسيمه بدوره إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، فيما خصص المبحث الثاني طرق الطعن في أحكامها.

الفصل الأول:

ماهية محكمة الجنايات الاستئنافية وإجراءات انعقادها

المبحث الأول: ماهية محكمة الجنايات الاستئنافية

المبحث الثاني: إجراءات انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية

تعتبر محكمة الجنايات جهة قضائية متميزة ومن نوع خاص، نظرا لخطورة الجرائم التي تنظر فيها والمرتكبة من قبل المتهم وأيضا لمساسها بحقوق الأشخاص الأساسية والتي من واجب محكمة الجنايات حفظها.

وتماشيا مع التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية وضمانا لدستورية النصوص القانونية فقد عدل المشرع قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07/17 المؤرخ في 27مارس 2017 جريدة رسمية العدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017 باستحداثه لجهة تقاضي جديدة، سماها محكمة الجنايات الاستئنافية التي أقر لها نصوصا خاصة ومتميزة.

ولأن لهذه الجهة القضائية خصوصيتها التي تميزها عن غير من جهات التقاضي فقد تناولنا بداية ماهية هذه الأخيرة موضحين مفهومها تشكيلتها واختصاصها في البحث الأول، ولأن هذه الجهة لا تنعقد إلا بعد الطعن بالاستئناف في الدرجة الأولى وبإتباع مجموعة من الإجراءات التحضيرية وهو ما سنعالجه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية محكمة الجنايات الاستئنافية

استحدث المشرع الجزائري محكمة الجنايات الاستئنافية بموجب الأحكام الإجرائية، التي أدخلها على قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017، باعتبارها درجة ثانية من التقاضي، والتي كانت تفصل بقرارات نهائية في القضايا التي تنظرها محققا بذلك ومجسدا لأهم مبدأ من مبادئ العدالة الجزائية الحديثة والمتمثل في مبدأ التقاضي على درجتين.

وبذلك أصبحت محكمة الجنايات الاستئنافية درجة ثانية للتقاضي في التشريع الجزائري، تنظر في القضايا التي ترفع إليها عن طريق الاستئناف في القرارات الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

وللإحاطة أكثر بهذه الجهة القضائية كان علينا توضيح مفهوم هذه الهيئة (المطلب الأول)، ومن ثم تشكيلتها واختصاصاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم محكمة الجنايات الاستئنافية

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لمحكمة الجنايات الاستئنافية واكتفي بذكر اختصاصاتها القضائية (الفرع الأول)، ولأن المشرع قد خص هذه الأخيرة بمجموعة من الخصائص التي تتميز بها عن غيرها من الجهات القضائية، فسنعمل على توضيح تلك الخصائص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف محكمة الجنايات الاستئنافية

أولا: التعريف اللغوي

تتألف محكمة الجنايات من ثلاث كلمات أساسية وعلى ذلك سنعمل على توضيح كل كلمة على حدا ومن ثم تعريفها ككل في التعريف الاصطلاحي.

1/ المحكمة: هي هيئة قضاة تتولى الفصل في الدعاوى، أو مكان انعقاد الحكم[1].

2/ جناية: مصدرها كلمة جنى، جني الذنب جناية.

[1]– بيا غوث، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2021/2020، ص 196.

وكلمة جنايات مفردها جناية، وارتكب جناية، أي ارتكب ذنبا، وهي التعدي على بدن أو مال أو عرض.

3/ استئنافية: اسم مؤنث منسوب إلى استئناف.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لمحكمة الجنايات الاستئنافية، كما لم يفعل ذلك من قبل في محكمة الجنايات الابتدائية والتي اكتفى حينها بتعريفها انطلاقا من اختصاصاتها، ومحكمة الجنايات الاستئنافية لا تختلف عن محكمة الجنايات الابتدائية في الكثير من أحكامها العامة، فإنه وبالرجوع إلى نص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، بأنه "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها".

أما المشرع اللبناني فقد حاول تعريفها من خلال تشكيلتها واختصاصاتها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد رقم 328 بتاريخ 07 أوت 2001 المعدل بالقانون رقم 359 بتاريخ 16 أوت 2001 في المادة 233 منه والتي جاء فيها:" ...تنظر المحكمة في الجرائم ذات الوصف الجنائي وفي الجنح المتلازمة معها، لا يجوز لها أن تنظر في أي فعل جرمي لم يتناوله قرار الاتهام أو أن تحاكم شخصا لم يتهم فيه، لها أن تغير في الوصف القانوني للأفعال موضوع قرار الاتهام"[2].

كما عرفها القانون الفرنسي في المادة 236 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأن " محكمة الجنايات تمثل جهة حكم جزائية تحكمها قواعد القانون العام وتختص بالنظر في الجنايات"[3].

---

[1]– المادة 248 من الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 20 صفر عام 1386 الموافق ل 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/17، المؤرخ في 27 مارس 2017، جريدة رسمية العدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017.

[2]– بيا غوث، مرجع سابق، ص 198.

[3]– لحسن سعادي، دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة، نشره القضاة، وزارة العدل الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد ستة وستون، 2011، ص85.

وعرفها المشرع المصري بأنها تختص في نوعين من الجرائم أولهما الجنايات مطلقا كقاعدة عامة، وثانيهما الجنح التي ينص عليها المشرع استثناء من تلك القاعدة، واستثناءا أيضا من وجوب إحالة الجنح كقاعدة عامة إلى المحاكم الجزائية، وتحال لمحاكم الجنايات كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية[1].

الفرع الثاني: خصائص محكمة الجنايات الاستئنافية

من استقراء وتحليل نصوص قانون الإجراءات الجزائية نستنتج أن محكمة الجنايات الاستئنافية مثلها مثل محكمة الجنايات الابتدائية تتميزان بخصائص عديدة يمكن إبرازها كما يلي:

أولا: الولاية العامة للهيئات القضائية الجنائية والطابع الشعبي لتشكيلتها

1/ الولاية العامة للهيئات القضائية الجنائية

استنادا إلى قاعدة من يملك الكل يملك الجزء، فإن كلا من محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية تختصان بالنظر في جميع الجرائم الموصوفة بأنها جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، كما أنها تفصل في الدعاوى المدنية بالتبعية المرتبطة بالدعاوى العمومية المرفوعة إليها[2].

وبالتالي فمحكمة الجنايات الاستئنافية تتمتع بكامل الولاية العامة من حيث الاختصاص للفصل في القضايا التي تحال إليها، بعد استئناف حكم الدرجة الأولى أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، ويمتد اختصاصها إلى كل الأشخاص البالغين عملا بالمادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، ومحكمة الجنايات مقيدة بالنظر في الاتهام الوارد

---

[1]– بيا غوث، مرجع سابق، 197.

[2]– العربي شحط محمد الأمين، " قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية "، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18 ، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، جانفي، 2018، ص 216.

[3]– تنص المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية على:" لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين".

في قرار غرفة الاتهام فقط طبقا لنص المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية، وليس لها تقرير عدم اختصاصها عملا بالمادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وما يمكن قوله أنها تختص في الفصل في اخطر الجرائم التي تمس بالنظام العام و استقرار المجتمع، و من ثمة فانه من غير المنطقي أن لا تفصل في باقي الجرائم الأقل خطورة.

2/ الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات الاستئنافية

انطلاقا من تعريف محكمة الجنايات بأنها محكمة شعبية ذات ولاية عامة واستنادا إلى أحكام المواد من 265 إلى 266 من قانون الإجراءات الجزائية فإن محكمة الجنايات الاستئنافية مثلها مثل محكمة الجنايات الابتدائية، تعتمدان في تشكيلتهما على المحّلفين الشعبيين الذين يشاركون القضاة في مناقشة وقائع الجرائم والنصوص القانونية المطبقة عليها وإصدار الأحكام بشأنها، ما عدا الأحكام الفاصلة في الدعاوى المدنية بالتبعية للجرائم، إذ ينظر فيها فقط القضاة بعد انسحاب المحلفين من التشكيلة القضائية[2].

إضافة إلى الحالات الأخرى التي يتم الفصل فيها دون مشاركة المحلفين نذكر منها: الطلبات المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني طبقا لنص المادة 1/316 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، رد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء حيث يمكن للمحكمة أن تفصل فيها من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من المعني بالأمر الذي له مصلحة وهذا ما نصت عليه المادة 4/316 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، ونفس الأمر بالنسبة للمتهم المتخلف عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها حيث يحاكم غيابيا من طرف المحكمة

---

[1]– تنص المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية على:" لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار الاتهام".

[2]– العربي شحط محمد الأمين، مرجع سابق، ص 216.

[3]– راجع المادة 1/316 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]– تنص المادة 4/316 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يجوز للمحكمة دون حضور المحلفين، أن تفصل من تلقاء نفسها، أو بطلب ممن له مصلحة، برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء".

دون مشاركة المحلفين وفقا لنص المادة 1/317 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا المتهم الغائب المتابع بجنحة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فإنها تقضي غيابيا بنفس التشكيلة تجاهه وفقا لنص المادة 1/318 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثالثا: الطابع الإجرائي لمحكمة الجنايات الاستئنافية والطابع الاقتناعي لأحكامها

1/ الطابع الإجرائي لمحكمة الجنايات الاستئنافية

تمتاز محكمة الجنايات الاستئنافية بعدة شكليات من الإجراءات المنظمة التي لا تشبه إجراءات المحاكم الأخرى، غير أنها تشترك مع محكمة الجنايات الابتدائية في كل الإجراءات تقريبا بدءا من تشكيلتها والتي تختلف عنها إلا في جانب رئيسها إلى غاية النطق بالحكم، كما سيأتي توضيحها في الفرع الأول المطلب الثاني في المبحث الأول، حيث رسم قانون الإجراءات الجزائية طريقة السير في الخصومة الجنائية أمام هذه المحكمة، نظرا لأهمية وخطورة أحكامها[2].

2/ الطابع الاقتناعي للأحكام الجنائية

تقوم أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية، على مبدأ الاقتناع الشخصي أساسها المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد توصلوا إلى اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد، يتعين عليهم أن يخضعوا لها، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال، هل لديكم اقتناع شخصي؟".

يستفاد من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري أعفى قضاة محكمة الجنايات الاستئنافية من ذكر أسباب الأخذ بالدليل أو استبعاده، وإنما يأمرهم بالبحث في

---

[1]– تنص المادة 1/318 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" وإذا المتهم الغائب المتابع بجنحة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فإنها تقضي غيابيا بنفس التشكيلة تجاهه، ويجوز لها في حالة الإدانة أن تصدر ضده أمر بالقبض".

[2]– احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 461.

مدى اقتناعهم الشخصي أدلة الإثبات أو النفي دون أن يلزمهم بتبرير وسائل تكوين اقتناعهم[1].

ويجدر التذكير أن حكم محكمة الجنايات الاستئنافية يتم اتخاذه استنادا إلى الأسئلة التي تطرح في الجلسة والتي تجيب عليها المحكمة، ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخّففة ليصدر الحكم بالأغلبية، على أن تذكر القرارات بذيل ورقة الأسئلة التي يوّقع عليها حال انعقاد الجلسة كل من الرئيس والمحلف الأول المعين.

كما يقوم الرئيس أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة والتي في حالة الإدانة، يجب أن توضح أهم العناصر التي دفعت بالمحكمة إلى اقتناعها بالإدانة بالّنسبة لكلّ واقعة حسب ما يستخلص من المداولة[2].

أما في حالة الحكم بالبراءة، فيجب كذلك أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسة التي جعلت محكمة الجنايات تستبعد إدانة المتهم، ومهما يكن من الأمر فإنه سواء في حالة الإدانة أو في حالة البراءة يعتبر التسبيب أمرا إلزاميا لتبيان العناصر المعتمد عليها لأجل ذلك.

المطلب الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية واختصاصاتها

تعد تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية واحدة من الخصائص المميزة لها عن غيرها من المحاكم فهي تجمع بين مجموعة من القضاة، بعضهم مهني والبعض الأخر شعبي يعبر عنه القانون الجزائري بالمحلفين، وباعتبار محكمة الجنايات الاستئنافية جهة قضائية فلا يمكنها أن تنعقد دون وجود كل من النيابة العامة وكاتب الضبط، وهو ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول)، وإذ كانت تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية من النظام العام الذي يترتب على تخلف أحد عناصرها البطلان فإن اختصاصاتها هي الأخرى من النظام العام، وهو ما سنوضحه في (الفرع الثاني).

---

[1]– عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2010، ص 26.

[2]– العربي شحط محمد الأمي، مرجع سابق، ص 216.

الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية

تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية كقاعدة عامة بتشكيلة عادية مكونة من القضاة المحترفين والمحلفين الشعبيين بمقتضى الفقرتين الأولى والثانية من المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية، إلى جانب حضور ممثل النيابة العامة وأمين الضبط، كما يوضع تحت تصرف رئيس محكمة الجنايات عون الجلسة، يمكن أن توكل إليه عدة مهام، إلا أنه استثناءا تنعقد بتشكيلة خاصة مكونة من القضاة فقط عند الفصل في بعض الأنواع من الجرائم التي حددها القانون، ونستنتج أن هناك تشكيلة عادية وتشكيلة خاصة.

أولا: التشكيلة العادية

تتضمن التشكيلة القضائية العادية لمحكمة الجنايات الاستئنافية من عنصرين عنصر قضائي والمتكون رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية والقضاة المعينون، بالإضافة إلى النيابة العامة وأمين الضبط وعون الجلسة، أما بالنسبة للعنصر غير القضائي فيتكون من المحلفين.

1/ رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية

اشترط المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 2/258 أن تكون رتبة رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ويعين بأمر صادر عن رئيس المجلس القضائي، وذلك بخلاف محكمة الجنايات الابتدائية تكون رتبة رئيس المحكمة برتبة مستشار بالمجلس القضائي[1].

وفي حال ما تعذر على رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية مواصلة الجلسة، يتم استخلافه بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة في التشكيلة أما قبل انعقاد الجلسة فإن تغيير الرئيس أو القضاة المحترفين يكون بأمر من رئيس المجلس القضائي[2].

---

[1]– تنص المادة 1/258 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا...".

[2]– نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية، الاجتهاد القضائي، الجزء2، الطبعة3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2017، ص19.

ونشير أنه يجوز لرئيس المجلس القضائي أن يترأس بنفسه جلسة محكمة الجنايات الاستئنافية، ولا يكون بحاجة إلى إصدار أمر بالتعيين لصالحه بحيث يرى ضرورة معينة لذلك بسبب أهميتها و ظروفها وملابساتها[1].

يتمتع رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية بمجموعة من السلطات من ضبط الجلسة وإدارة المرافعات وفقا لنص المادة 1/286 فإن: " ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس له سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة".

يدير الرئيس المرافعات فيحدد ترتيب الأدلة كترتيب سماع الشهود وإخراج بعض المتهمين أثناء سماعهم ورفض توجيه بعض الأسئلة إلى الشهود، وإرجاء استجواب المتهم لحين سماع شاهد أو خبير، ويرشد المحلفين إلى كيفية أداء مهامهم ويمنع كل من يمس بهيبة واحترام المحكمة، كما يمنع الاسترسال في المرافعات دون جدوى[2].

كما يتمتع رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية بالسلطة التقديرية ونقصد بها حرية هذا الأخير في اختياره القرار المناسب للقضية المعروضة أمامه[3]، ويمكن كذلك تعريف السلطة التقديرية للقاضي بأنها الحرية المعطاة للقاضي بموجب القانون صراحة أو ضمنا لاختيار الحكم المناسب والأقرب إلى الصواب. نص المشرع الجزائري على هذه السلطة في المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 36.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 393،394.

[3]– بوياوي صليحة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2016/2015، ص6.

2/ القضاة المساعدون

لم يحدد المشرع الجزائري رتبة القاضي المساعد سواء على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، وبالتالي يكفي أن يكون له صفة قاضي يعين من دائرة اختصاص المجلس القضائي بأمر من رئيسه[1].

يجوز عند الاقتضاء انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر، قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية، بقرار لرئيسي المجلسين القضائيين المعنيين وفقا لما جاء في المادة 4/258 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا في حالة ما إذا كان عدد القضاة غير كاف.

كما احتاط المشرع لحدوث مانع أو طارئ يمنع واحد أو أكثر من قضاة محكمة الجنايات الاستئنافية الأصليين من حضور جلسات المحكمة أو مواصلتها بتعيين قضاة احتياطيين يحضرون المرافعات لاستكمال تشكيلتها عند الحاجة[2]، ويتعين عليهم متابعة إجراءات المحاكمة حتى غلق المرافعات، فإذا وقع طارئ لأحد القضاة الأصليين يعوضه في الحين أحد القضاة الاحتياطيين[3].

ويلعب القضاة المساعدون دورا هاما من خلال المشاركة في طرح الأسئلة عن طريق الرئيس ومتابعة ما يجري خلال المرافعات والمناقشات، كما أنهم يشاركون في المداولات وإصدار الحكم، والمبادئ العامة التي تقوم عليها محكمة الجنايات الاستئنافية المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، أنه لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر

---

[1]– ثابت دنيا زاد، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري دراسة تحليلية على ضوء القانون17–07، الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، تصدر عن جامعة تبسة، المجلد 9، العدد 1، سنة 2018، ص 50.

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق النهائي (المحاكمة)، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، 2018، ص97.

[3]– مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامي الصادرة عن منظمة المحامين، سطيف، عدد 29، 2017 ، ص 24.

[4]– راجع المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية.

القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام، حتى ولو كان قد فصل في مسألة الحبس فقط دون موضوع، أن يجلس ثانية للفصل فيها بمحكمة الجنايات الاستئنافية، كما لا يجوز كممثلا للنيابة العامة ذلك أيضا، وهو ما يمثل تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين[1].

3/ القضاة المحلفون

يتمثل المحلفون في إشراك أناس من عامة الشعب، إلى جانب القضاة المحترفين للفصل في القضايا الجنائية[2]، ويختص المحلفون بالفصل في وقائع الدعوى فقط دون المسائل القانونية، وذلك لتحديد ما إذا كاف المتهم مذنبا من عدمه[3].

تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من أربعة (4) محلفين، على خلاف ما كان مقررا قبل التعديل بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية حيث كانت تتشكل من محلفين اثنين فقط. والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد رفع عدد المحلفين الشعبيين ليتجاوز عدد القضاة الرسميين، وبالتالي فقد أضفى التشكيلة الشعبية على محكمة الجنايات[4]، ويخضع المحلفون عند اختيارهم لشروط محددة نصت عليها المواد 261 و 262 من قانون الإجراءات الجزائية وهي على العموم شروط متعلقة باللياقة والأهلية، وأما فيما يتعلق بشروط التعارض فقد أوردت المادة 263 من قانون الإجراءات الجزائية[5]، ويستبعد المحلفون من تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية وفقا لما نصت عليه المادة 285 فقرة3

---

[1]– حزيط محمد، تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري، بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي، مجلة صوت القانون، المجلد السادس العدد 2، نوفمبر 2019، ص 753.

[2]– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996 ، ص 363.

[3]– ناهد يسرى حسين العيسوي، ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2012 ، ص 174.

[4]– ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص 50.

[5]– راجع المواد من 261 إلى263 من قانون الإجراءات الجزائية.

المعدلة بمقتضى القانون 17-07 حيث تتشكل من قضاة فقط إذا تعلق الأمر بالنظر في جنايات متعلقة بالإرهاب أو المخدرات أو التهريب[1].

وهذا وقد نص المشرع الجزائري على إجراءات إعداد القائمة الخاصة بالمحلفين[2]، وتعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين الأصليين تتضمن كل قائمة أربعة وعشرون (24) محلف، تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية والثانية محكمة الجنايات الاستئنافية، توضعان خلال الفصل الأخير من سنة للسنة التي تليها من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس، وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل، وتجتمع بمقر المجلس القضائي[3]، ويقوم باستدعائها رئيسها خمسة عشر(15) يوما قبل موعد اجتماعها.

كما نصت المادة 265 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن تعد أيضا طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 264 قائمتان للمحلفين الاحتياطيين تتضمن كل منهما اثني عشر(12) محلفا، فيما أوجبت المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية أن يتم قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعشرة (10) أيام على الأقل[4]، سحب من قبل رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية وعن طريق القرعة بسحب أسماء 12 محلفا لتلك الدورة من القائمة السنوية المعدة لذلك ، كما يسحب أيضا أسماء 4 محلفين إضافيين لكل دورة من القائمة الخاصة بكل محكمة[5].

يستخرج اسم المحلف أو أكثر عن طريق القرعة يتابعون مجريات الجلسة وعند حدوث أي طارئ لأحد المحلفين الأصليين يستدعى نظيره الاحتياطي ويتم استبدال المحلف حسب ترتيب المحلفين الاحتياطيين في القرعة، وقد نصت المادة 2/260 من

---

(1)- ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص 50.

(2)- راجع المواد 264-267 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3)- خلفي عبد الرحمان، طهراوي حسان، آراء المحلفين أمام محكمة الجنايات بين الاستقلالية والخضوع (دراسة مقارنة في القانون الجزائري والفرنسي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص 153.

(4)- حزيط محمد، مرجع سابق، ص 756.

(5)- ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص 51.

قانون الإجراءات الجزائية بأنه غير الجائز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد، وقد تم رفع مبلغ الغرامة المالية التي يقضي لها المحلفون في حالة غيابه دون وجود عذرا و مبرر قانوني، وبعد تشكيل المحكمة يحرر محضر بتشكيلها ويجوز تدوين ذلك في محضر المرافعات. مما يؤكد أهمية مساهمة المحلفين في الفصل في الجنايات، وحرص المشرع على ضمان مشاركتهم الفعلية[1].

4/ النيابة العامة

يقوم بمهام النيابة العامة أمام الاستئنافية النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة طبقا للمادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية، أي أحد النواب العامين المساعدين أو أحد وكلاء الجمهورية العاملين بأحد المحاكم التابعة للمجلس القضائي أو أحد مساعديهم بوصف أن النيابة العامة غير قابلة للتجزئة.

إن النيابة العامة هي سلطة الاتهام الرئيسية و الأصلية في التشريع الجزائري, فهي تحرك الدعوى العمومية ثم تباشرها و تتابع السير فيها أمام المحاكم المختلفة، و أهمها محكمة الجنايات الاستئنافية نيابة عن المجتمع, حتى و لو حركت من جهة أخرى و ذلك بهدف الكشف عن الحقيقة و إقرار سلطة الدولة في العقاب[2]، وفي سبيل ذلك نجد أن القانون أعطى للنيابة العامة سلطات واسعة حيث لها أن تطرح أسئلة بصفة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وفقا لما نصت عليه المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالرجوع إلى المادة 289 من قانون الإجراءات الجزائية فإن للنيابة العامة أن تطلب باسم القانون ما تراه لازما من طلبات، و يتعين على المحكمة أن تجيب على هذه الطلبات.

---

[1]– حزيط محمد، مرجع سابق، ص 753.

[2]– احمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 29.

5/ أمين الضبط وعون الجلسة

أ/ أمين الضبط

من خلال قراءة المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، نجد أنها تنص على أن يساعد محكمة الجنايات الاستئنافية بالجلسة أمين ضبط حيث يتم اختياره عادة من بين أمناء الضبط الأقدمين الذين يملكون تجربة في الميدان[2]، وهذا يعني أن وجود أمين الضبط ضمن هيئة تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية يكون عنصرا أساسيا وجوهريا.

فمن واجبات أمين الضبط تحرير محضر المرافعات والتوقيع عليه مع رئيس الجلسة بالإضافة إلى إمساكه سجلا خاصا بمحكمة الجنايات الاستئنافية يسجل فيه جميع المعلومات والملفات والوثائق التي ترد إلى هناك ويذكر تاريخ انعقاد جلسة المحاكمة، كما يقوم أيضا باستدعاء المحلفين وتبليغهم بتاريخ الجلسة مع تمكينهم من جدول القضايا ويستدعي المتهمين للحضور عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، كما ينادي على الضحية والمدعي المدني والشهود للتأكد من حضورهم، ويحرر محضرا لإثبات الإجراءات المقررة يوقع عليه مع الرئيس وفقا لنص المادة 314 قانون الإجراءات الجزائية.

ب/ عون الجلسة

أضاف القانون 17-7 المؤرخ في 29 مارس 2017 عضوا جديدا في تشكيلة كل من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية والذي نص عليه في المادة 2/257 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، وهو عون الجلسة الذي يوضع تحت تصرف رئيس المحكمة في أي وقت كونه قد يحتاج أحدا يقوم بمهام مختلفة داخل القاعة وخارجها ليست من صلاحيات كاتب الجلسة أو الشرطة مثلا كإدخال وإخراج الشهود، والواضح يتم تعيينه لتخفيف الضغط على هؤلاء أثناء الجلسة.

---

[1]- راجع المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 39.

[3]- تنص المادة 2/257 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة".

ثانيا: التشكيلة الخاصة

تتكون محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية كقاعدة عامة من العنصر القضائي والعنصر غير القضائي المتمثل في المحلفين، واستثناء إذا تعلق الأمر ببعض الأنواع من الجنايات التي حددها المشرع على وجه الحصر بالجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، تنعقد محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية من تشكيلة خاصة مكونة من القضاة المحترفون فقط دون وجود المحلفين وهذا وفقا للمادة 3/258 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ومن نافلة القول أن المشرع الجزائري لم يحدد إجراءات خاصة لهذه التشكيلة ولم يحدد النظام الذي تتبعه عند فصلها في القضايا التي تختص بها وهو ما يوجب إتباع نفس الإجراءات المعمول بها في حالة وجود المحلفين باستثناء إجراءات تشكيل المحكمة منهم[2].

الفرع الثاني: اختصاصات محكمة الجنايات الاستئنافية

الاختصاص هو مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون[3]، أو بعبارة أخرى صلاحية جهة قضائية ما للنظر في الدعوى من الناحية القانونية، وتعد قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان، لذا يتعين على الجهة القضائية المطروحة عليها الدعوى أن تتأكد من اختصاصها قبل الشروع في نظرها، ويتوقف تحديد اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية تبعا للاختصاصات محكمة الجنايات الابتدائية والتي تقوم على ثلاثة معايير والمتمثلة في:

---

[1]– تنص المادة 3/258 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط".

[2]– فتحي وردية، مستجدات نظام المحلفين أمام محكمة الجنايات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد02، تيزي وزو، 2019، ص100.

[3]– أدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، الطبعة2، مصر، 1990، ص 535.

- الشخص مرتكب الجريمة و هو الاختصاص الشخصي.
- نوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي.
- مكان وقوع الجريمة وهو الاختصاص المحلي أو الإقليمي.

أولا: الاختصاص الشخصي

يتحدد الاختصاص الشخصي بالنظر إلى الحالة الشخصية للمتهم أي بالنظر إلى سن المتهم أو وظيفته من العناصر المرتبطة بذاتية المتهم[1]، و العلة من ذلك هو ضمان محاكمة عادلة تتناسب و الحالة الشخصية للمتهم.

وبالعودة إلى المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تنص على أن لمحكمة الجنايات الاستئنافية كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين أما إذا كان مرتكب الجناية حدثا فالاختصاص يعود إلى قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي وفقا لنص المادة 2/59 من قانون حماية الطفل[2]، ولقد كانت المادة 249 قبل تعديلها بالقانون 07/17 تنص في فقرتها الثانية على اختصاص محكمة الجنايات بالنظر في الجرائم الإرهابية والتخريبية المرتكبة من طرف الحدث الذي يبلغ 16 سنة كاملة من عمره، وعليه فمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا المخالفات والجنح المرتبطة بها حسب نص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية، فمحكمة الجنايات الابتدائية تنظرها كدرجة أولى بالنسبة لبالغي سن الرشد الجزائي، وتختص محكمة الجنايات الاستئنافية بنظر الطعون بالاستئناف في قرارات محكمة الجنايات الابتدائية طبقا لنص المادة 248 الفقرة الأخيرة.

---

[1]– التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات"دراسة مقارنة" أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 34.

[2]– تنص المادة 2/59 من قانون حماية الطفل 15–12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 جوان 2015، جريدة رسمية عدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015، على :" ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال".

يخرج عن نطاق الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات ما يرتكبه رئيس الجمهورية والوزير الأول من جرائم حسب المادة 183 من الدستور[1]، التي تنص على أن "تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته، وتختص بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما، يحدد قانون عضوي تشكيلة هذه المحكمة وتنظيمها وسيرها والإجراءات المطبقة أمامها".

أما إذا كان المتابع بارتكاب الجناية عسكريا فالقضاء المختص هنا هو القضاء العسكري، مهما كان نوع الجريمة المرتكبة سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية قام بارتكابها عسكريا أو ارتكبت ضد هذا الأخير من طرف شخص مدني. وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 1/25 من قانون القضاء العسكري رقم 71-28 المعدل والمتمم[2]، والتي تنص على :" تنظر الجهات القضائية العسكرية في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري، المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون، ويحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة، سواء كان عسكريا أم لا...".

ثانيا: الاختصاص النوعي

يتحدد هذا الاختصاص استنادا إلى نوع الجريمة التي وقعت ومدى جسامتها، يتحدد هذا الاختصاص استنادا إلى نوع الجريمة التي وقعت ومدى جسامتها، وهل هي جناية أو

[1]- المادة 183 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020.

[2]- الأمر 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل 22 أبريل 1971 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 16 ذي القعدة 1439 الموافق ل 29 يوليو 2018 ، المتضمن قانون القضاء العسكري، جريدة رسمية عدد 47 ، بتاريخ 1 غشت 2018.

جنحة أو مخالفة، وتحديد الاختصاص النوعي من الأمور التي تقررها المحكمة التي رفعت الدعوى إليها[1].

بالرجوع إلى الأحكام الواردة في المادتين 248 و 250 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 17-07 والمادة 249 منه يتضح لنا أن كل من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا المخالفات والجنح المرتبطة بها والمحالة إليها بمقتض قرار نهائي من غرفة الاتهام والمرتكبة من طرف أشخاص بالغين[2].

كما تفصل محكمة الجنايات الاستئنافية في الجرائم التي تقع في جلساتها و إن لم تشكل جناية[3]، إذ أكدت على ذلك المادة 570 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات طبقت بشأنها المادة 569".

1/ الاستثناءات الواردة على قواعد الاختصاص النوعي

يخرج من نطاق اختصاص محكمة الجنايات بعض الجرائم التي تستوجب بطبيعتها محاكم خاصة، فمثلا الجرائم التي يرتكبها الأحداث والموصوفة بأنها جنايات وذلك حسب ما جاء في المادة 59 فقرة 2 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل والتي تنص على أنه:"...ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال"، ونجد كذلك المحاكم العسكرية التي سحبت الاختصاص من محكمة الجنايات في الجرائم ضد أمن الدولة وذلك في زمن الحرب فقط فنجد المادة

[1]- محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 207.

[2]- ثابت دنيا زاد ، مرجع سابق، ص 48.

[3]- التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 9.

32 من قانون القضاء لعسكري المعدل والمتمم التي تنص على أنه:" تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب، بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة[1].

وكذلك الجرائم الموصوفة المستحدثة التي هي من اختصاص الأقطاب الجزائية وفق ما جاءت به المواد 37 فقرة 2، 40 فقرة 2، 329 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية والمرسوم التنفيذي 06-348 المعدل والمتمم[2] والمتعلقة بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وتتمثل هذه الجرائم في:

*الجرائم الستة الخطيرة والمتمثلة في: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم المخدرات، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

وقد استثنى المشرع الجرائم الإرهابية والتخريبية والمخدرات والتهريب التي أصبحت من اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية، وذلك وفقا لتعديل قانون الإجراءات الجزائية 17-07 الذي أضاف فقرة ثالثة في نص المادة 258 والتي تنص على أنه:"..وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط...".

* جرائم الفساد التي جاء بها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم في المادتين 24 مكرر 1 و56[3].

* الجرائم المرتكبة من قبل جماعة إجرامية منظمة نص عليها قانون العقوبات وهي: جرائم الاتجار بالأشخاص من المادة (303 مكرر 4 إلى غاية 303 مكرر 15)

---

[1]- لقد كانت قبل تعديل قانون القضاء العسكري بالقانون 18-14 المحاكم العسكرية تختص بالفصل في الجرائم ضد أمن الدولة حتى في زمن السلم والتي تزيد مدة الحبس فيها عن 5 سنوات حسب ما هو منصوص عليه في المادة 25 في فقرتها الثانية من قانون القضاء العسكري رقم 71-28.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

[3]- القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت 2011، جريدة رسمية عدد 44، بتاريخ 10 غشت 2011.

وجرائم الاتجار بالأعضاء من المادة (303 مكرر 16 إلى غاية 303 مكرر 29)، وكذلك جرائم تهريب المهاجرين (المادة 303 مكرر 30 إلى غاية 303 مكرر 41)[1]، ويمكن تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي المتعلق بتمديد الاختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وكذلك الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بأساليب التحري الخاصة.

ثالثا: الاختصاص المحلي أو الإقليمي

نجد أن الاختصاص الإقليمي أو المحلي لمحكمة الجنايات مرتبط بقرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام التي تنتمي لنفس المجلس القضائي وفقا لنص المادتين 250[2] و 251[3] من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه يجوز لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية أن تنعقدا في أي مكان آخر من دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس ويمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص، وهذا حسب نص المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية.

هناك حالات تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات تتمثل في:

1/ تمديد الاختصاص بسبب الارتباط

نصت المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية على أربع حالات تكون فيها الجرائم مرتبطة وهي:

1- إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

2- إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى و لو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على اثر تدبير إجرامي سابق بينهم.

---

[1]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر 2021.

[2]- تنص المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية على:" لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام."

[3]- تنص المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية على:" ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها".

3- إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلها في مأمن من العقاب.
4- أو عندما تكون الأشياء المتنازعة أو المختلسة أو المتحصلة من جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

2/ تمديد الاختصاص في الجنايات الواقعة في الخارج

تنص المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى: « كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر»، ومعنى ذلك أن مجال الاختصاص محكمة الجنايات في التشريع الجزائي الجزائري يمكن أن يمتد لشمل الجنايات الواقعة من جزائري خارج الوطن[1].

3/ تمديد الاختصاص لداعي الأمن العام

يجوز للمحكمة العليا في مسائل الجنايات والجنح والمخالفات إما لداعي الأمن العام، أو لحسن سير القضاء أو بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها وفقا لنص المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية، وللنائب العام لدى المحكمة العليا وحده الصفة في رفع الأمر إلى المحكمة المذكورة بشأن طلبات الإحالة لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء وهذا ما أشارت إليه المادة 549 من قانون الإجراءات الجزائية، أما العريضة بطلب الإحالة بسبب قيام الشبهة المشروعة فيجوز تقديمها من النائب العام لدى المحكمة العليا أو من النيابة العامة لدى الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع أو من المتهم أو المدعي المدني.

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 20،21.

المبحث الثاني: إجراءات انعقاد محاكمة الجنائية الاستئنافية

على خلاف محكمة المخالفات والجنح، فإن محكمة الجنايات الاستئنافية لا تعقد جلساتها باستمرار وإنما يكون ذلك في شكل دورات حددها المشرع الجزائري بثلاثة أشهر بناءا على أمر من رئيس المجلس القضائي وبطلب من النائب العام، ليتم بعد ذلك ضبط جدول القضايا التي تنظر فيها المحكمة في فترة انعقادها، كما تختلف أيضا محكمة الجنايات الاستئنافية عن محكمة الجنايات الابتدائية التي ينعقد اختصاصها بموجب الطعن بالاستئناف الذي يرفعه أحد الخصوم في الدعوى وهو ما سنتطرق إليه في (المطلب الأول)، وتتسم الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية بطابع شكلي معقد، حيث تقوم على إجراءات طويلة تمتد على مراحل تميز محكمة الجنايات عن الجهات القضائية الأخرى وذلك نظرا لخطورة المحاكمة أمام هذه الهيئة، وسعيا من المشرع أن يمنح المتهم ضمانات أكثر للدفاع عن نفسه، ولانعقاد دورات محكمة الجنايات الاستئنافية بصورة قانونية يجب القيام بجملة من الأعمال التحضيرية، الهدف منها التحضير لانعقاد الجلسات و كذلك إحاطة المتهم بمضمون المحاكمة، وهو ما سنوضحه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رفع الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وآثاره

قد نظم المشرع الجزائري استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في المواد من 322 مكرر إلى 322 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ، فنصت المادة 322 مكرر على أن الأحكام التي تكون قابلة للاستئناف هي تلك الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية، وهو ما يعني أن الأحكام الغيابية لا يتم استئنافها إلا بعد أن تسلك طريق الطعن بالمعارضة أولا، كما حصرت نفس المادة الاستئناف في الأحكام الفاصلة في الموضوع فقط، حيث استبعدت الأحكام غير الفاصلة في الموضوع من مجال الاستئناف كالأحكام التحضيرية، ويترتب على الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية آثار،

وعليه

سنتناول من خلال هذا المطلب رفع الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية (الفرع الأول)، وآثاره في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رفع الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

لقبول الطعن بطريق الاستئناف من طرف جهة الاستئناف يتعين على المستأنف الالتزام بشروط حددها المشرع، وتتعلق هذه الشروط خصوصا بطبيعة الأحكام المستأنفة وصفة الطاعن الذي يحق له الطعن بالاستئناف وميعاده.

أولا: الأحكام المستأنفة

يشترط في الأحكام القابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية أن تكون قد صدرت حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية وأن تكون فاصلة في الموضوع، وتبعا لذلك تستبعد الأحكام الغيابية من الطعن بالاستئناف لأنها تكون قابلة للمعارضة وفقا لما أقره المشرع في حالة غياب المتهم والحكم في غيبته.

1/ الأحكام الحضورية

لقد نص المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 322 مكرر فقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: "تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية"، أي أنه يجوز استئناف الأحكام الحضورية فقط، على عكس الأحكام المستأنفة في مواد المخالفات والجنح التي لم يشترط فيها المشرع أن تكون حضورية حسب ما هو منصوص عليه في المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وذلك إذا كانت العقوبة المحكوم بها في الجنحة هي الحبس أو الغرامة التي تتجاوز 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي إذا كانت الغرامة 100000 دج وكذلك الأحكام بالبراءة، أما في المخالفات يكون الاستئناف في الأحكام القاضية بعقوبة الحبس بما فيها الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ، و فيما يخص الأحكام الغيابية في مادة الجنايات لا يتم استئنافها مباشرة كما هو منصوص عليه في المادة 322 مكرر، فيجب أولا أن يطعن فيها

[1]– راجع المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالمعارضة وبعد أن يصدر حكم حضوري يمكن في هذه الحالة أن يطعن فيها بالاستئناف[1].

ب/ الحكم الفاصل في الموضوع

استبعد المشرع صراحة الأحكام غير الفاصلة في الموضوع كالأحكام التحضيرية و التمهيدية وكذلك الفاصلة في دفع شكلي...، و هو ما نصت عليه المادة 291 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "..تكون الأحكام الفرعية غير قابلة للاستئناف، ويجوز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية". و عليه فإن أحكام محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع تكون قابلة للاستئناف سواء كان ذلك في الدعوى العمومية وحدها أو في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا.

ثانيا: صفة الطاعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات

يحق مباشرة حق الاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية من قبل نفس الأطراف التي يحق لها استئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات والجنح وهم المتهم، النيابة العامة، الطرف المدني، المسؤول عن الحقوق المدنية، الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية. ومع ذلك فقد أجازت المادة 322 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة العامة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية بشرط أن يكون ذلك التنازل قبل بداية تشكيل محكمة الجنايات الاستئنافية، كما يجوز للمتهم وللطرف المدني التنازل عن استئناف الدعوى المدنية بالتبعية في أي مرحلة من مراحل سير المرافعات[2].

---

[1]– بلعزام مبروك، "الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات"، مجلة المحامي، تصدر عن منظمة المحامين لناحية سطيف، عدد 29 ، ديسمبر 2017 ص 64.

[2]– ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص 58.

1/ المتهم

يجوز للمتهم المحكوم عليه من طرف محكمة الجنايات الابتدائية استئناف الحكم الصادر في الدعوى العمومية أو المدنية معا، كما يجوز له أن يطعن في شق دون الأخر.

ويجوز للمتهم إذا كان مستأنفا لوحده دون النيابة العامة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية و يكون ذلك قبل بداية تشكيل محكمة الجنايات الاستئنافية، كما يجوز للمتهم كذلك التنازل عن استئناف الدعوى المدنية و كذلك للطرف المدني في أية مرحلة. و يتم إثبات التنازل بأمر من السيد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية[1].

2/ النيابة العامة

على عكس المتهم فإنه لا يجوز لممثل النيابة العامة إلا استئناف الشق المتعلق بالدعوى العمومية فقط، سواء تعلق الأمر بأحكام الإدانة أو أحكام البراءة التي قضت بها تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية[2].

3/ الطرف المدني

يمكن للطرف المدني في الدعوى أن يستأنف الحكم فيما يتعلق بمطالبته بحقوقه المدنية، وذلك باعتباره متضررا من الجريمة سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

فيمارس هذا الحق في حالة قضت له المحكمة بتعويض لم يقتنع به على اعتبار أنه لا يساوي مقدار ما أصابه من ضرر، أو في حالة قضت برفض طلبه ولم تمنحه أي تعويض[3]، كما أن المشرع قد وضع من النصوص ما يكفل المحافظة على حقوق المجني عليه، أن يمارس حتى قفل باب المرافعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية كافة

---

[1]– راجع المادة 322 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– مبروك بلعزام، مرجع سابق، ص 66.

[3]– محمد بن أحمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017، ص 220.

حقوق المدعي المدني دون أن يكون له أن يطالب من جديد بإعادة تقرير قيمة الأضرار الذي انتهت إليها محكمة جنايات أول درجة[1].

4/ المسؤول المدني

يمارس المسؤول المدني حق الاستئناف في حقوقه المدنية فقط، كما لو تبين له أن محكمة الدرجة الأولى قد حكمت عليه بتعويض لم ينصفه.

5/ الإدارات العامة

يمكن للإدارات العمومية التي تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض أن تستأنف الأحكام الصادرة ابتدائيا، وذلك في الحالات التي يخول لها القانون سلطة مباشرة الدعوى العمومية أمام محكمة الدرجة الأولى ومتابعة إجراءاتها، ومن أمثلتها الدعاوى التي تمارسها الإدارة العامة للجمارك ضد مرتكبي الجرائم الجمركية، بالإضافة إلى إدارات الضرائب وغيرها[2].

ثالثا: ميعاد الطعن بالاستئناف وإجراءاته

أ/ ميعاد الطعن بالاستئناف

طبقا لنص المادة 322 مكرر الفقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية يرفع استئناف حكم محكمة الجنايات الابتدائية أمام الجنايات الاستئنافية في أجل عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم وذلك في الأحكام الحضورية كما سبق الإشارة إليه، ومن ثم فإن الأحكام الغيابية تخرج عن هذا النطاق، ونشير في هذا الصدد إلى وجوب جدولة قضية الاستئناف في الدورة الجارية أو الدورة التي تليها والمرتبطة بمحكمة الجنايات الاستئنافية.

وتجدر الإشارة أن القانون 17-7 لم يتطرق إلى الاستئناف الفرعي في حكم محكمة الجنايات الابتدائية كما هو الحال في المخالفات والجنح الوارد بشأنها بموجب المادة

---

[1]- أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة 1، 2009، ص 110.

[2]- عادل بوضياف، المعارضة و الاستئناف في المسائل الجزائية، الطبعة1،منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 109.

3/418 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يمدد أجل الاستئناف 5 أيام أخرى في حالة استئناف أحد الخصوم في الميعاد المقرر، لكن ما أمكن تطبيقه في مواد المخالفات والجنح بشأن أجال الطعن لا يمكن استبعاده في الجنايات وهي أكثر خطورة خاصة وأن المشرع الفرنسي بالمادة 10/380 من قانون الإجراءات الجزائية، يعطي فرصة للطرف الآخر القيام استئناف حركي خلال أجل 5 أيام إضافية سري مباشرة بعد انتهاء أجال الاستئناف الأصلي[1].

ب/ إجراءات الطعن بالاستئناف

يرفع استئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه[2]، إذا كان المتهم حرا على أن يوقع على تقرير الاستئناف كاتب الضبط، المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع.

أما إذا كان المتهم محبوسا فيسجل الاستئناف أمام كاتب المؤسسة العقابية المحبوس بها، ويسجل في سجل خاص ويسلم له وصل عن ذلك. ويتعين في هذه الحالة على مدير المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التقرير خلال 24 ساعة إلى كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه تحت طائلة توقيع جزاءات إدارية.

الفرع الثاني: الفصل في الاستئناف وآثاره

تفصل محكمة الجنايات الاستئنافية في شكل الاستئناف المرفوع أمامها من طرف هيأة القضاة المشكلين لهذه المحكمة قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج أسماء المحلفين، ثم تفصل بعدها في موضوع الاستئناف المعروض عليها، وينجم على الاستئناف آثار وهذا ما سنوضحه.

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل قانون 17–7، مجلة المحامي، تصدر عن منظمة المحامين سطيف، عدد 29 ،الجزائر، 2017، ص74.

[2]– راجع المادة 322 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: الفصل في الاستئناف

للفصل في الاستئناف يتم دراسته من حيث الشكل وعند التأكد من صحته، عندها تنتقل إلى موضوع الاستئناف وهذا ما سنوضحه.

1/ الفصل في الشكل

يفصل القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الاستئنافية في شكل الاستئناف دون مشاركة المحلفين عملا بالمادة 322 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية، فتدرس المحكمة مدى التزام الطاعن بميعاد الاستئناف ومختلف إجراءاته الشكلية[1]، فإذا لم يكن الاستئناف مقبولا شكلا، تقضي وترفع الجلسة[2]، أما إذا كان الطعن مستوفيا للإجراءات الشكلية انتقلت للفصل في موضوع الاستئناف.

2/ الفصل في الموضوع

إذا تبين لمحكمة الجنايات الاستئنافية صحة الاستئناف من حيث الشكل، عندها فقط تنتقل بعد ذلك إلى موضوع الاستئناف على النحو الآتي:

– إذا ارتبط الاستئناف بالدعوى العمومية فعلى محكمة الجنايات الاستئنافية إعادة الفصل في القضية من جديد دون التطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء.

– أما إذا ارتبط الاستئناف بالدعوى المدنية فتفصل فيه محكمة الجنايات الاستئنافية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء[3]، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه لا يجوز للطرف المدني تقديم طلبات جديدة ماعدا ما تعلق منها بطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر اللاحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية، كما لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن

---

[1]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 332.

[2]– مختار سيدهم، مرجع سابق، ص 45.

[3]– راجع المادة 322 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية.

الحقوق المدنية لوحده، أن تسيء حالة المستأنف على النحو الذي أشارت إليه المادة 322 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: آثار الاستئناف

للطعن بالاستئناف في حكم محكمة الجنايات الابتدائية أثر موقف وأثر ناقل على النحو الآتي:

1/ الأثر الموقف

إن المبدأ العام أن الطعن بطريق الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم، والعدالة تقتضي إرجاء مباشرة تنفيذ الحكم المستأنف إلى ما بعد الفصل في الطعن بالاستئناف حتى لا يضار المحكوم عليه جراء مباشرة التنفيذ[1]. حيث أبقى المشرع الجزائري على نفس الأثر المعمول في استئناف حكم محكمة المخالفات والجنح وهو الأثر الموقف، باستثناء الإفراج عن المتهم المحبوس في حالة الحكم عليه بالبراءة أو بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

وبقاء المتهم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف ما لم يكن استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه.

وتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في حالة جناية أو جنحة مع الأمر بالإيداع[2].

2/ الأثر الناقل

يقصد بالأثر الناقل للاستئناف عرض النزاع مجددا أمام جهة أعلى من الجهة مصدرة الحكم[3]، إذ يترتب على الطعن بطريق الاستئناف في مجال الأحكام الجزائية إعادة طرح الدعوى العمومية والمدنية إن وجدت، على محكمة الاستئناف لكي تنظر فيها

---

[1]_ ذاودي عبد الله، الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2016/2015، ص 90.

[2]– محي الدين حسيبة، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء 3، سبتمبر 2019، ص 127.

[3]– ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص 59.

من جديد من حيث الوقائع أو القانون لتفصل بحكم في الموضوع[1]، ويختلف الأثر الناقل لاستئناف الأحكام الجنائية عن الاستئناف في المخالفات والجنح في عدم حصر الاستئناف في أجزاء من الحكم، فلكي تفصل المحاكم الاستئنافية في القضية يجب فحصها بالكامل[2].

ويشترط في هذه الحالة وفقا للقواعد العامة المعمول بها في هذا الشأن ووفقا لما أقرته المادة 322 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية:

1/ التقيد بصفة المستأنف: إذا كان الأمر مرتبط باستئناف النيابة العامة، المتهم أو الطرف المدني.

2/ التقيد بصحيفة الاستئناف: ويرتبط الأمر على وجه الخصوص بالمتهم، الذي يمكنه استئناف الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية بالتبعية أو كلاهما معا[3].

المطلب الثاني: التحضير لانعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية

تعتبر محكمة الجنايات الاستئنافية جهة قضائية من نوع خاص، إذ تختلف في إجراءاتها عن الجهات القضائية الأخرى وذلك من حيث الإجراءات المتبعة أمامها وجسامة الجرائم التي تفصل فيها، ونظرا لذلك فإن المشرع الجزائري خصها بإجراءات تحضيرية تتم قبل تاريخ انعقاد جلسة المحاكمة (الفرع الأول)، والتي يجب إتباعها وإلا وقعت تحت طائلة الطعن في صحة هذه الإجراءات والتي معظمها متشابهة مع الإجراءات التي تتخذها محكمة الجنايات الابتدائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية

تتخذ محكمة الجنايات الاستئنافية جملة من الأعمال التحضيرية لانعقاد كما هو الحال أمام محكمة الجنايات الابتدائية، وذلك بعد الفصل في شكل الاستئناف بتشكيلة

---

[1]– ذاودي عبد الله، مرجع سابق، ص 101.

[2]– بلعزام مبروك، مرجع سابق، ص 67.

[3]– ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص 59،60.

متكونة من القضاة فقط دون المحلفين، فهناك إجراءات تحضيرية خاصة بالمتهم وأخرى خاصة بالشهود والمحلفين ولمعالجة ما سبق سنتناول ذلك ضمن هذا الفرع.

أولا: الإجراءات الخاصة بالمتهم

1/ إرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع ونقل المتهم

بالرجوع إلى المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة الاستئناف يرسل النائب العام ملف الدعوى وأدلة الإثبات إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الاستئنافية من أجل جدولة الملف في أقرب دورة جنائية[1].

يتم تحويل المتهم المحبوس إلى المؤسسة العقابية الكائن بمقرها انعقاد محكمة الجنايات[2]، أما المتهم الطليق أو في حالة فرار، فتتم محاكمته غيابية، وهو التعديل الذي جاء به القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 حيث ألغي إجراءات التخلف عن الحضور ومنح إمكانية محاكمة المتهم الفار غيابيا مثل ما هو معمول به في مادتي الجنح والمخالفات، كما ألغي إجراء الأمر بالقبض الجسدي الذي كان يفرض إدخال المتهم الحر الحبس المؤقت على الأقل ليلة محاكمته، وهو ما يتماشى ومبدأ قرينة البراءة التي تفترض أن الأصل هو براءة المتهم إلى حين إدانته بموجب حكم قضائي بات[3].

2/ استجواب المتهم واتصاله بمحاميه

خلافا لما هو عليه الحال أمام محكمة الجنايات الابتدائية أين يقوم رئيس المحكمة أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم عن هويته وكذا التحقق من تبليغه بقرار الإحالة ويطلب اختيار المتهم محاميا.

---

[1]- ذاودي عبد الله، مرجع سابق، ص 254.

[2]- تنص المادة 3/269 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" ينقل المتهم المحبوس إلى مقر المحكمة ويقدم في أقرب دورة جنائية".

[3]- ذاودي عبد الله، مرجع سابق، ص 255.

فإن المشرع قد نص في المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، على أنه وفي حالة الاستئناف يقتصر الاستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية من تأسيس محام الدفاع عن المتهم، فإن لم يكن له مدافع عين له محاميا تلقائيا.

كما نص المشرع في المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه يجب على محكمة الجنايات تمكين المحامي من الإطلاع على ملف الدعوى في أجل لا يقل عن 5أيام قبل جلسة المحاكمة.

ثانيا: الإجراءات الخاصة بالشهود والمحلفين

لقد أوجب المشرع الجزائري كل من المتهم والنيابة العامة والمدعي المدني تبليغ قائمة شهوده إلى الطرف الآخر في الدعوى، طبقا للمواد 273 و 274 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أوجبت المادة 275 من قانون الإجراءات الجزائية تبليغ قائمة محلفي الدورة للمتهم، وهذا ما سوف نتناوله بالدراسة كما يلي:

1/ تبليغ قائمة الشهود

تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح الجلسة بثلاثة أيام على الأقل قائمة بالأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهودا ظهروا بعد إحالة الملف[2].

يبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل قائمة بأسماء الشهود الذين يطلب سماعهم[3].

وتقع مصاريف استدعاء الشهود على عاتق من سيشهدون لصالحه إن كان وسداد متهما أو مدعيا مدنيا، أما إذا كانت الشهادة لمصلحة النيابة العامة فإن الخزينة العمومية هي التي تتحمل المصاريف، ليتحملها في النهاية من يخسر دعواه[1].

---

[1]– راجع المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– تنص المادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح الجلسة بثلاثة (3) أيام على الأقل، قائمة بأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهودا".

[3]– راجع المادة 374 من قانون الإجراءات الجزائية.

2/ تبليغ قائمة المحلفين

حسب المادة 275 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجب أن "تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعينين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية ".

وتبليغ قائمة محلفي الدورة إجراء أساسي لمصلحة الدفاع، فالمتهم يجب أن يكون على علم مسبق بأسماء المحلفين الذين سيساهمون في تشكيل هيئة الحكم بمحكمة الجنايات حتى يستطيع ممارسة حق الرد الممنوح له بموجب نص المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية، وإن إغفال، أو إهمال تبليغ هذه القائمة إلى المتهم خلال الأجل المحدد يمنحه حق إثارته، والدفع به أمام محكمة الجنايات قبل الشروع في المرافعات بشأن موضوع الجناية، تحت طائلة عدم القبول[2]، طبقا لنص المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية

إن الإجراءات التحضيرية المشار إليها سابقا يجوز أن تكون محل إغفال أو إهمال من النيابة العامة أو من قبل رئيس المحكمة، ومن أجل محاكمة عادلة للمتهم وضمان احترام حقوق دفاعه منح له المشرع حق الطعن في عدم صحة هذه الإجراءات.

أولا: شروط الطعن في عدم صحة الإجراءات التحضيرية

خلافا كما هو الحال عليه أمام محكمة الجنايات الابتدائية التي لها الحق في الفصل في المسائل العارضة دون إشراك المحلفين، أين يقوم المتهم أو محاميه بوضع بين يدي المحكمة مذكرة كتابة واحدة ووحيدة قبل الشروع في مناقشة الموضوع بحيث يذكر فيها

---

[1]– التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2015، ص 100.

[2]– هنية عميروش، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ص 260.

نوع الإجراء الذي وقع إهماله وإغفاله ومدى تضرره من هذا الإغفال، وهذا حسب المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ويشترط لصحة وقبول الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية أن يكون مكتوبا في مذكرة و يقدم قبل البدء في المرافعات[2]، فإن لم يتم الطعن في صحة هذه الإجراءات التحضيرية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فتفترض صحتها حتى لو تم إغفالها وتتم بعد ذلك إجراءات المحاكمة بصفة عادية، هذا كطريق أصلي للطعن إضافة إلى الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا كطريق استثنائي.

فإن محكمة الجنايات الاستئنافية لا يجوز لها الفصل في الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية، ويجوز للمتهم الدفع بعدم صحة هذه الإجراءات عن طريق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، وذلك يضم الدفع في هذه الإجراءات إلى الحكم الصادر في الموضوع عن محكمة الجنايات الاستئنافية[3]، حيث منح قانون الإجراءات الجزائية للمتهم أو المحكوم عليه أجل ثمانية أيام كاملة منذ النطق بالحكم لأجل الطعن فيه بالنقض الذي يتم بعد الفصل في موضوع القضية وهي ميزة منحها المشرع للمتهم لضمان حقوقه [4].

ثانيا: آثار الطعن في عدم صحة الإجراءات التحضيرية

من آثار الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية أن محكمة الجنايات الاستئنافية ملزمة بمناقشته دون اشتراك المحلفين إما بالرفض أو القبول، فإذا كان الدفع قانوني فإن المحكمة تقبل به وتكون ملزمة بتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة لاحقة، يصحح على إثر ذلك الإجراء المغفل والمطعون فيه ثم العودة إلى متابعة إجراءات المحاكمة، أما إذا كان الدفع لا يثير أي اهتمام وغير مؤسس فإن المحكمة ترفضه بموجب حكم مسبب دون اشتراك المحلفين، ثم تتابع إجراءات المحاكمة مباشرة والدخول في معرض

---

[1]– راجع المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا محكمة الجنايات الإجراءات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 6،7.

[3]– تنص المادة 291 في الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تكون الأحكام الفرعية غير قابلة للاستئناف ويجوز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية".

[4]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 213.

المرافعات.ونشير في الأخير أن الإجراءات التحضيرية هي إجراءات أساسية قد يؤدي تجاوزها إلى تأجيل الموضوع محل النظر[1]، وإغفالها يعد سببا من أسباب الطعن بالنقض إذا تم الدفع بها أمام محكمة الجنايات.

[1]– عبد العزيز سعد أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2002، ص 42.

ملخص الفصل الأول

تطرقنا في هذه الجزئية من الدراسة إلى ماهية محكمة الجنايات الاستئنافية وقد توصلنا إلى أن هذه الأخيرة تتميز عن باقي الجهات القضائية بتشكيلتها المتميزة حيث تتشكل من عنصر قضائي يختلف من تشريع إلى آخر، ومن عنصر شعبي يطلق عليه تسمية المحلفين حيث يتم إحالة الملف أمام الجنايات الاستئنافية بمقر المجلس القضائي في شكل دورات، حيث أن محكمة الجنايات الاستئنافية تتميز بأنها ذات ولاية عامة تتكون من رئيس محكمة وقضاة مساعدون، المحلفين، النيابة العامة، أمين الضبط بالإضافة إلى عون الجلسة، تتميز أيضا بعدة اختصاصات الاختصاص النوعي الذي يحدد نوع الجريمة، الاختصاص المحلي والإقليمي الذي يبين مكان وقوع الجريمة، ويكون هذا وفق إجراءات تسبق المحاكمة في أن يكون الحكم صادر حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية وفاصلا في الموضوع، ويكون ذلك من قبل المتهم، النيابة العامة، الطرف المدني، المسؤول عن الحقوق المدنية، الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، في آجال عشرة أيام ابتداءا من اليوم الموالي للنطق بالحكم في الأحكام الحضورية، وكل هذا يكون وفق إجراءات خاصة.

الفصل الثاني

إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وطرق الطعن فيها

المبحث الأول: إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

المبحث الثاني: طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية

تعتبر المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجزائية، ففيها يتم فحصها، وتمحيص الأدلة، وتقييم ما أتخذ من إجراءات، من خلالها يتقرر مصير المتهم بالبراءة أو الإدانة، وبالعقوبة النافذة أو موقوفة التنفيذ، وتعرف محكمة الجنايات عند رجال القانون بأنها محكمة إجراءات باعتبار أن إدارة الجلسة والتحضير لها ومراعاة تطبيق القواعد القانونية ذات الصلة تتطلب من رئيس محكمة الجنايات، ومن القضاة المشاركين معه وكل من النيابة العامة والمحامين أن يكونوا على إطلاع واسع بوقائع القضية وملابساتها، والمحاكمة قد تتم بحضور المتهم أوفي غيابه، ليتحدد بعدها مصيره بصدور الحكم، وقد يشوب الحكم الجنائي عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية، ويتبين بعد صدوره ما يجعله مخالفا للوقائع أو القانون الأمر الذي يتعين معه فتح باب الطعن ضد الحكم، فالطعن أداة شرعها القانون تداركا لخطأ القاضي، فالقاضي غير معصوم من الخطأ، ولهذا فضلنا تقسيم الفصل إلى مبحثين إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الاستئنافية (المبحث الأول)، وطرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

تتمثل إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الاستئنافية في كل الإجراءات التي تتم داخل الجلسة إبتداءا من دخول أعضاء المحكمة، إلى غاية النطق بالحكم ولأن المحاكمة هي أهم مراحل الدعوى العمومية وذلك لكونها المرحلة النهائية والحاسمة التي تسبق إصدار الحكم الذي يتقرر عليه مصير المتهم، سواء بإثبات براءته، أو إدانته، ولهذا فقد خص المشرع مرحلة المحاكمة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية بجملة من الإجراءات جعلها ضمانات تكفل في هذه المحاكمة أن تكون محققة للعدالة ومطابقة للقانون، مقسما إياه إلى إجراءات خاصة بسير الجلسة إلى غاية غلق باب المرافعة (المطلب الأول)، وإجراءات خاصة بإصدار الحكم بدءا بالمداولة ووصولا إلى النطق بالحكم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات سير الجلسة قبل المداولة

يتعين على المحكمة إتباع مجموعة من الإجراءات قبل المداولة في الحكم منها ما يخص نظام السير في الجلسة والمرافعات (الفرع الأول)، وأخرى تتعلق بغلق باب المرافعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام سير الجلسة والمرافعات

يتمثل هذا النظام في كل الإجراءات التي تتم داخل الجلسة، وتبدأ مرحلة المرافعات التي يفترض أن تكون في جلسات علنية ما لم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام والآداب العامة وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع.

أولا: سير الجلسة

تنعقد محكمة الجنايات الاستئنافية في المكان واليوم والساعة المحددين لافتتاح الدورة، فدخول هيئة المحكمة الرئيس والقاضيين المساعدين، وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط قاعة الجلسات، وبعدها يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

1/ مثول المتهم أمام المحكمة

وبعد افتتاح الجلسة ينادي على المتهم الذي يحضر طليقا من دون قيد مصحوبا بحارس واحد[1]، و التأكد من حضور محاميه وفي حالة عدم حضور محامي المتهم يتوجب على الرئيس أن يعين له محاميا يدافع عنه، لأن حضور محامي المتهم وجوبي[2]، وفي حالة عدم حضور المتهم رغم تكليفه قانونا و دون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذارا بالحضور فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر بإحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه، وفي الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية و يبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع[3].

كما يتحقق الرئيس من هوية المتهم الكاملة بسؤاله عن اسمه ولقبه، تاريخ ومكان ميلاده، اسم والده ولقب واسم والدته، ومهنته ومحل إقامته، حتى لا تقع المحكمة في خطأ متابعة شخص آخر غير المتهم ليعود بعدها هذا الأخير إلى المكان المخصص له[4].

2/ المناداة على محلفي الدورة وإجراء القرعة لاختيارهم

يأمر الرئيس كاتب الجلسة بالمناداة على محلفي الدورة الذين تم اختيارهم قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الاستئنافية بعشرة (10) أيام على الأقل، ويتعلق الأمر بقائمة تضم (12) محلفا أصليا و (4) محلفين احتياطيين[5]، وذلك من أجل مراجعة القوائم وتصحيح كل ما تعلق بالنصاب في قائمة المحلفين الأصليين، ويفصل الرئيس والقضاة أعضاء

---

[1]– تنص المادة 293 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يحضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط".

[2]– تنص المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم".

[3]– راجع المادة 294 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]– آمال عيشاوي، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر. 2009/2008، ص 52.

[5]– راجع المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية.

المحكمة في أمر المحلفين المتخلفين عن الحضور وفقا لنص المادة 4/280 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وإذا تبين أن أحد المحلفين الحاضرين لم يستوف الشروط المنصوص عليها في المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية أو أن يكون مثلا في حالة عدم الأهلية أو التعارض المنصوص عليهما في المادتين 262 و 263 من نفس القانون يأمر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة بشطب اسمه من القائمة والأمر نفسه بالنسبة لأسماء المحلفين المتوفين، وفي حال ترتب عن هذا التخلف أو الشطب نقص عدد المحلفين تستكمل القائمة بعدد من المحلفين الاحتياطيين ليحلوا محل الآخرين بشرط أن يكون بحسب ترتيب قيد أسمائهم بالقائمة الخاصة، وفي حالة عدم كفاية عددهم، يرجع الرئيس إلى سحب أسماء المحلفين بطريقة القرعة في جلسة علنية من بين أسماء محلفي المدينة المقيدين بالقائمة السنوية وكل تعديل في قائمة المحلفين يجب أن يتم تبليغه إلى المتهم من طرف أمانة الضبط وذلك قبل استجوابه عن هويته[2].

ويجب على رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية قبل إجراء القرعة أن ينبه المتهم بأن له الحق على سبيل الجواز في أن يرد ثلاثة على الأكثر من المحلفين و الاعتراض على اختيارهم و عدم قبولهم للجلوس كقضاة حكم للفصل في ملفه، أما في حالة تعدد المتهمين اشتركوا كلهم في رد العدد الأقصى المسموح به وهو ثلاثة محلفين، ولممثل النيابة العامة الحق في رد اثنين[3] من المحلفين اللذين استقرت عليهم القرعة و يكون الرد دون إبداء

---

[1]– تنص المادة 4/280 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين الغائبين ويحكم على كل محلف تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه أو استجاب إليه ثم انسحب قبل إنهاء مهمته بغرامة من 5000 دج إلى 10.000 دج"

[2]– راجع المادة 281 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– تنص المادة 284 الفقرة 2 إلى4 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" ويقوم الرئيس بعدئذ بإجراء القرعة على المحلفين المستعدين للجلوس بجانب قضاة المحكمة. ويجوز أولا للمتهم أو لمحاميه ثم من بعده النيابة العامة وقت استخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة أن يقوم المتهم برد ثلاثة من المحلفين والنيابة برد اثنين. ويكون الرد بغير إبداء أسباب".

لأي سبب من الأسباب، و تتم القرعة عن طريق وضع أسماء المحلفين الحاضرين في قصاصات ورقية داخل صندوق ثم يسحب منه رئيس المحكمة اسم أربعة محلفين ويطلب منهم الالتحاق بمناصبهم في منصة الحكم. إذا لم يتعرضوا للرد السالف الذكر طبعا، بالإضافة إلى سحب أسماء المحلفين الأربعة يجوز له سحب محلف احتياطي أو أكثر قصد استكمال التشكيلة في حالة تعذر على أحد المحلفين الأربعة إكمال الجلسة[1]، ثم يعلن أن محكمة الجنايات الاستئنافية استكملت نصاب تشكيلها بذكر اسم المحلفين، ثم يوجه لهما القسم المتضمن في الفقرة السابعة من المادة 7/284 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وبعد ذلك يأمر الرئيس أمين الضبط بأن يحرر محضرا يتضمن الإشهاد على اكتمال التشكيلة القانونية لهيئة محكمة الجنايات الاستئنافية.

3/ المناداة على الشهود

يأمر الرئيس كاتب الجلسة بالمناداة على الشهود للتأكد من حضورهم وهويتهم، ثم ينسحبون إلى القاعة المخصصة لهم بحيث لا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم، ويتحقق الرئيس من حضور مترجم عندما يكون هناك حاجة لوجوده وذلك للرجوع إليه عند الاقتضاء[3]، فإذا تبين أن شاهدا قد تخلف عن الحضور بدون عذر مقبول جاز لمحكمة الجنايات أن تأمر بناءا على طلبات النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضار الشاهد

---

[1]– تنص المادة 1/259 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعد إجراء قرعة استخراج المحلفين الأصليين، أن يصدر أمرا بإجراء القرعة أيضا لاستخراج محلف احتياطي أو أكثر يتعين عليهم حضور ومتابعة المرافعات".

[2]– تنص المادة 284 الفقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية وبعد ذلك يوجه الرئيس للمحلفين القسم الآتي: " تقسمون وتتعهدون أمام الله وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم وألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل، وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم".

[3]– راجع المادة 298 من قانون الإجراءات الجزائية.

المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق، و في هذه الحالة الأخيرة يتعين على محكمة الجنايات أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته بغرامة من 5.000 دج إلى 10.000 دج، أو بالحبس من 10 أيام إلى شهرين و عند صدور الحكم فإنه يجوز للشاهد المتخلف أن يرفع ضده معارضة خلال ثلاثة أيام من تبليغه شخصيا، و على محكمة الجنايات الاستئنافية أن تفصل في المعارضة إما بالجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات، أو في تاريخ لاحق وبالإضافة إلى ذلك، يتحمل الشاهد المتخلف مصاريف الحضور للشهادة[1].

ثانيا: سير المرافعات

تبدأ مرحلة المرافعات التي يفترض أن تكون في جلسات علنية ما لم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام والآداب العامة، وتتم هذه المرحلة بسماع المتهم واستجوابه عما نسب إليه من أفعال جرمية، بالإضافة إلى سماع الضحية أو المدعي المدني والشهود و استطلاع رأي الخبراء إن وجدوا، ومناقشة الأدلة.

1/ استجواب المتهم وسماع الأشخاص

قبل مناقشة أدلة الإثبات والنفي التي تمت إثارتها أمام هيئة الحكم، يقوم القاضي باستجواب المتهم و سماع كافة أطراف الدعوى.

أ/ استجواب المتهم

إن استجواب المتهم يعتبر إجراء هاما من إجراءات التحقيق النهائي و المرافعات، الهدف منه مواجهته بالتهم و الوقائع المنسوبة إليه لإبداء رأيه بشأنها، إما بالاعتراف أو الإنكار مبديا ما له من أوجه دفاع، فيكون بذلك إما دليل إثبات ضده في حالة الإقرار

[1]– راجع المادة 299 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالتهمة أو دليل نفي لصالحه في حالة الإنكار[1]، و يبدأ استجواب المتهم بسؤاله عن هويته الكاملة ثم توجيه له التهمة و عرض ملخص وجيز عن الوقائع المتابع بها من طرف رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية، ويتلقى أقواله بحضور محاميه تطبيقا لمبدأ وجوب الدفاع أمام محكمة الجنايات الاستئنافية طبقا لنص المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتولى الرئيس طرح الأسئلة على المتهم عن الجريمة و أسبابها و وسائل ارتكابها تاركا له حرية سرد الوقائع و النقاش التلقائي ضمانا لحرية الدفاع، والمتهم حر في إبداء أقواله، ولا يجوز تعريضه لضغوط تدفعه ليبدي ما لا يرغب في قوله، كإلزامه بأداء اليمين تأكيدا على صحة أقواله، وهو ما لا يجوز لما فيه من إكراه أدبي على حريته في الكلام[2]، وأداة ضغط ليشهد ضد نفسه، كما يجوز له أن يلتزم الصمت دون أن يتخذ سكوته قرينة على ثبوت التهمة ضده، بل يكون تصرفه محل تقدير المحكمة بالإضافة إلى الأدلة التي جمعت ضده[3].

بعد انتهاء الرئيس من استجواب المتهم يستطيع أعضاء المحكمة الآخرين توجيه الأسئلة للمتهم عن طريق الرئيس وفقا لنص المادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، كما أعطى لممثل النيابة العامة ودفاع المتهم أو الطرفي المدني توجيه الأسئلة بشكل

---

[1]– عاطف النقيب: أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار المنشورات الحقوقية، الدكوانة لبنان، 1993، ص 660.

[2]– هنية عمروش، مرجع سابق، ص 268.

[3]– عمارة عبد الحميد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريع الوضعي والإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، بن عكنون الجزائر، 2009، ص 461.

[4]– تنص المادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يجوز لأعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه أسئلة لكل شخص يتم سماعه ولا يجوز لهم إظهار رأيهم".

مباشر تحت رقابة الرئيس الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه وهذا نصت عليه المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ب/ سماع الشهود والخبراء

بعد انتهاء الرئيس وأعضاء هيئة المحكمة من سماع تصريحات المتهم فيما يخص الوقائع المحيطة بالجريمة وظروف ارتكابها وملابساتها يأمر رئيس المحكمة أمين الضبط بالمناداة على الشهود قصد سماعهم ويتم إحضار الشهود لتقديم شهادتهم بشكل فردي، فيقوم الرئيس باستفسار الشاهد عن اسمه ولقبه وسنه ومهنته وعلاقته بالمتهم أو الطرف المدني فإذا لم تكن هناك علاقة تبعية أو علاقة قرابة بين هؤلاء فليس هناك مانع من أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 2/93 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تكون كالتالي: " أحلف بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق".

ويعفى عن أداء اليمين القصر دون السادسة عشر وكذا المحرومين من الحقوق الوطنية إضافة إلى الأقارب والأصهار وهذا طبقا لأحكام المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية، ويرجع تقدير شهادتهم للسلطة التقديرية تكميلية وتكون شهادتهم على سبيل الاستدلال[2].

وبعد أداء القسم يصرح الشاهد أمام هيئة المحكمة لما يعرفه من وقائع الجريمة وما يعلمه مما يتعلق بإسنادها إلى المتهم وعن كيفية وقوعها والوسائل المستعملة في ارتكابها.

و يجوز للرئيس أن يوجه إليه من الأسئلة ما يراه مفيدا لإظهار الحقيقة، كما يجوز مثل ذلك لأعضاء المحكمة من قضاة ومحلفين، وللمتهم ومحاميه أن يوجه عن طريق

---

[1]– تنص المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه".

[2]– محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، رسالة تقدير لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015 ، ص 303.

رئيس المحكمة كل سؤال يراه مفيدا، وللنيابة العامة مثل ذلك مباشرة بعد إذن رئيس المحكمة، وأثناء عرض الشاهد لشهادته تحت رقابة رئيس المحكمة لا يجوز لأي طرف التأثير أو التشويش أو محاولة الضغط عليه[1].

ولأن الخبرة هي واحدة من وسائل إظهار الحقيقة التي تعتمد عليها المحكمة حينما تقابلها مسألة ذات طابع فني أو تقني أو علمي، وعادة ما تعين المحكمة الخبير تلقائيا أو بطلب من النيابة أو أحد أطراف الدعوى وفقا للمادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون ذلك في أغلب الأحيان من أجل تقديم إيضاحات عن التقارير التي تم إعدادها من قبله أو من أجل تفسير ظاهرة علمية يصعب على الأطراف والمحكمة فهمها.

فإنه يتم سماع الخبير أمام محكمة الجنايات بعد أداء اليمين القانونية وفقا للمادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، بينما الخبير المسجل في الجدول الخاص بالخبراء على مستوى الجهة القضائية ليس ملزما بأداء اليمين كل مرة إلا إذا عين من خارج الجدول، حيث لرئيس المحكمة أن يقوم بطرح الأسئلة حول الوقائع العلمية والفنية حسب طبيعة الملف[3].

والخبرة تخضع كغيرها في وسائل الإثبات إلى تقدير المحكمة فرأي الخبير غير ملزم القاضي وإنما يساهم في تكوين عقيدة القاضي[4].

---

[1]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص74.

[2]– تنص المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة الأتي بيانها: (أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال) ولا يجدد هذا القسم ما دام الخبير مقيدا في الجدول ويؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشر مهمته اليمين السابق بيانها أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية ..."

[3]– عبد الحكيم فوده، محكمة الجنايات، دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض، د ط، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1992، ص 192، 193.

[4]– محمد مرزوق، مرجع سابق، ص 315، 316.

2/ إقامة الأدلة

تتم مناقشة الأدلة الموجودة في حوزة المحكمة من قبل المدعي المدني ومحاميه، وكذلك مرافعة النيابة العامة التي تبدي فيها طلباتها بصفتها ممثلة عن الشعب، ليتم أخيرا إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه من أجل المناقشة والرد على الطلبات المقدمة من قبل الخصوم الآخرين.

أ/ مرافعة المدعي المدني

بعد أن يتأسس الضحية في بداية الجلسة كطرف مدني ويقبل تأسيسه دون أي اعتراض من المحكمة أو باقي الأطراف أو مدع آخر وفقا للمواد 240-244 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين عليه التقيد في مرافعته بوقائع الدعوى التي كانت سببا في إلحاق الضرر به، مما يسمح له بالكلام عن ظروف الجريمة وإثبات العلاقة بين الفعل المجرم والضرر الذي لحقه بكل الوسائل، وبذلك نستطيع القول أن المدعي المدني يضم صوته إلى النيابة العامة التي يقع على عاتقها وحدها الدفاع عن النظام العام، وإثبات الاتهام والخوض في العقوبة[1]، لكنه لا يمكنه تقديم طلباته المدنية المتعلقة بقيمة التعويض التي يراها مناسبة لجبر الضرر اللاحق به وكذا استرداد الأشياء المحجوزة، ولا تقدم إلا حين الفصل في الدعوى المدنية التي هي منفصلة عن الدعوى العمومية وتجري بدون حضور محلفين كما سنراه في الفصل الأخير.

للإشارة فإن دفاع المدعي المدني يمكنه أن ينوب عن موكله ويقدم مرافعته حتى في غياب الضحية، والحكم الصادر في مواجهة الضحية يكون حضوريا عكس الحال بالنسبة للمتهم الذي يكون حضوره وجوبي، ولا يمكن للمحامي أن يرافع في غيابه، والحكم الصادر في مواجهته يكون غيابيا[2].

[1]- التجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 197.

[2]- بيا غوت، مرجع سابق، ص 287.

ب/ مرافعة النيابة العامة

تشمل المرافعة ممثل النيابة العامة بعرض وقائع القضية ثم إثبات عناصر الجريمة ووسائل الإثبات[1]، كما تشمل ظروف الجريمة وتأثيرها على المجتمع دون التطرق أو إبداء الرأي في الدعوى المدنية، كما أن لممثل النيابة العامة صلاحية قراءة المستندات والمحاضر أثناء تقديمه للمرافعة، والقيام بتعليقات واستنتاجات حول ما تم عرضه في الجلسة من أدلة وكذلك حسب ما هو موجود في ملف الدعوى، مما يعزز موقفه في الادعاء إلى جانب المدعي المدني.

ويخلص في نهاية مرافعته إلى التماس العقوبة المقررة حسب النصوص القانونية في قانون العقوبات، ويتضمن هذا الالتماس إما تسليط أشد عقوبة مقررة للجناية المرتكبة، أو طلب تطبيق القانون ويترك المجال لهيئة الحكم للبت في هذه المسألة، كما يمكن له أيضا في حالة عدم كفاية الأدلة لإدانة المتهم أن يلتمس له البراءة[2].

ج/ مرافعة المتهم و محاميه

بعد أن تسمع المحكمة إلى ممثل النيابة العامة في اتهامه ومرافعته تحيل الكلمة إلى المحامي للدفاع عن المتهم، حيث تتلخص مرافعة المتهم ومحاميه في إبراز أوجه الدفاع التي يستند إليها في إثبات براءته وكذلك دحض إثبات النيابة العامة وادعاءات المدعي المدني. كما قد مكن المشرع من خلال نص المادة للمتهم والخصوم من مناقشة والرد على الأدلة التي تناولها كل منهم في مرافعته ومن بين الحقوق التي يحظى بها أيضا هي إمكانية إبداء رأيه بخصوص الإجراءات المتبعة أمام المحكمة إذا كانت تشكل مساسا

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة2، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2019، ص 434.

[2]– محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005، ص 482.

بحقوق الدفاع، وله أيضا أن يقوم بمناقشة أركان الجريمة ونص المتابعة ليخلص في النهاية إلى التماس البراءة أو التخفيف من العقوبة[1].

وطبقا لما نصت عليه المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه بعد أن يعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع يسمح للمدعي والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة تبقى للمتهم ومحاميه دائما، بحيث يخاطبه رئيس المحكمة عما إذا كان له ما يضيفه للدفاع عن نفسه قبل إقفال باب المرافعات.

الفرع الثاني: إغلاق باب المرافعات

بعدما تفرغ هيئة محكمة الجنايات الاستئنافية من سماع مرافعات أطراف الدعوى، و سماع المتهم في كلمته الأخيرة، يعلن رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية عن إقفال باب المرافعات، ثم يتلو في قاعة الجلسة الأسئلة الموضوعة التي ستجيب عليها المحكمة[2]. كان الوضع يقتصر على طرح سؤال واحد في جميع الحالات، صار لزوما طرح الأسئلة بصيغة أخرى في حال كانت المسؤولية الجزائية للمتهم موضوع نظر[3] رغم ارتكابه للجريمة كحالة الجنون أو الدفاع الشرعي فيطرح سؤال أول عن مدى نسبة الفعل للمتهم، ثم يليه سؤال ثان حول مدى مسؤوليته الجزائية[4].

---

[1]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 226.

[2]– تنص المادة 1/305 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه: " يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة..."

[3]– تنص المادة 3/305 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه: " إذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية أو تبين للرئيس ذلك فإن نص المادة المعدل يقوم باستبدال السؤال الرئيسي بالسؤالين:

–1 هل قام المتهم بارتكاب الوقائع؟

–2 هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه للفعل المنسوب إليه؟"

[4]– حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 500.

ويشترط أن توجه في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال المتعلق بالظروف المخففة، وتفصل المحكمة دون مشاركة المحلفين في جميع المسائل العارضة التي تثار حول تطبيق نص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقبل مغادرة قاعة الجلسة، يتلو الرئيس التعليمة المنصوص عليها في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وبعدها يأمر رئيس المحكمة رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة، وفي حال ما إذا لم يكن محبوسا يأمر بمراقبته أو عدم السماح له بالخروج أو المغادرة مقر المحكمة حتى يصدر الحكم في حقه، كما يأمر أيضا بحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة حتى لا يتسنى لأحد الدخول إليها لأي سبب من الأسباب بدون إذن من الرئيس، ثم يعلن الرئيس رفع الجلسة وتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولة وخلال المداولة تكون أوراق الدعوى تحت تصرف المحكمة.

المطلب الثاني: المداولة وإصدار حكم محكمة الجنايات الاستئنافية

بعد أن تنتهي مرحلة المرافعات و نظر الدعوى أين تسمع فيها شهود الإثبات و النفي وتقديم الوثائق و الأدلة و إبداء الطلبات و الدفوع و المرافعات تغلق باب المناقشة، و تقوم بعدها المحكمة بوضع الأسئلة و تلاوتها، ثم تنسحب لقاعة المداولات مصحوبة بأوراق الدعوى للنظر (الفرع الأول)، ومن ثم الفصل النهائي في الملف المعروض أمامها بقرار قضائي يصدر بصفة نهائية و علانية(الفرع الثاني).

[1]– تنص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه: " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟".

الفرع الأول: المداولات

تبدأ المداولة بمجرد انتقال القضاة والمحلفون إلى غرفة المداولة وتبدأ عادة بطرح رئيس المحكمة على الأعضاء بعض الأسئلة العامة حول ما إذا أحدهم أو بعضهم يريدون الإطلاع على وثائق ملف الدعوى أو يريدون الإطلاع على بعض النصوص المتعلقة بموضوع القضية أن أعضاء المحكمة يتداولوا حسب ما يرونه مناسب سواء حول الإدانة أو العقوبة، أو كان هناك أحد منهم يريد مناقشة بعض النقاط أو يستفسر عنها.

أولا: التصويت على الأسئلة

تتم المداولة من خلال الإجابة عن الأسئلة التي تمت تلاوتها في الجلسة، وذلك يتم بالتصويت على الأسئلة من طرف أعضاء تشكيلة المحكمة، والتي يشترط فيها أن تكون سرية، كما أن المداولة تتم بأغلبية الأصوات سواء بالتداول بشأن الإدانة أو العقوبة.

1/ المداولة بشأن الإدانة

يتداول أعضاء المحكمة حول المسائل المثارة أثناء المرافعات، والتي طرح بشأنها سؤال[1]، حيث يشرع رئيس المحكمة مباشرة في إعادة تلاوة السؤال الأول المتعلق بالإدانة، والذي تمت صياغته في الشكل المنصوص عليه في المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثل في عبارة " هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ؟ ويعرضه على التصويت، و تكون الإجابة على هذا السؤال ضمن أوراق من نوع واحد و بكتابة كلمة واحدة هي "نعم" في حالة الإدانة و "لا" في حالة الجواب بالنفي، ويكون ذلك عن طريق التصويت السري على كل سؤال على حدا، وتثبت الإدانة بأغلبية الأصوات وتكون في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء والتي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها[2].

---

[1]– خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/ 2009 ، ص 111.

[2]– عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص 66،67.

بعد انتهاء أعضاء المحكمة من الإجابة والتصويت على كافة الأسئلة الموضوعة، وثبوت إدانة المتهم، لا بد على الرئيس أن يطرح السؤال المتعلق بالظروف المخففة ويكون ذلك بنفس الطريقة.

2/ المداولة بشأن العقوبة

إذا قرر القضاة والمحلفون عدم إدانة المتهم لعدم ثبوت ارتكابه الجريمة، يعود أعضاء المحكمة إلى الجلسة ويعلن الرئيس حكم البراءة، أما إذا تقرر إدانة المتهم بأغلبية الأصوات، تتداول المحكمة من جديد بخصوص العقوبة المقرر توقيعها على المتهم، وبأوراق تصويت سرية أيضا، ليتقرر تطبيق العقوبة التي قررتها الأغلبية البسيطة وفقا لما نصت عليه المادة 2/309 من قانون الإجراءات الجزائية.

و تجدر الإشارة أيضا أنه وفق نص المادة 4/309 من قانون الإجراءات الجزائية، فانه إذا صدر الحكم بالإدانة و العقاب كان سندا للتنفيذ الفوري بحيث:

1- يعتبر الحكم القاضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جناية سواء على مستوى الدرجة الابتدائية أو الاستئنافية سندا للقبض على المحكوم عليه و حبسه فورا مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها، ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه. و هذا جاء ليتوافق هذا الإجراء مع إلغاء أمر القبض الجسدي وإمكانية أن يمثل المتهم أمام محكمة الجنايات الاستئنافية حرا طليقا[1].

2- كذلك في حالة القضاء بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة تساوي أو تتجاوز سنة فانه يجوز للمحكمة إصدار أمر مسبب بالإيداع أو القبض على المتهم.

[1]- نجمي جمال، مرجع سابق، ص 86.

3- وإذا ما أصدرت محكمة الجنايات عقوبة جنحية، فلها أن تأمر بأن يوقف تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئيا مع مراعاة أحكام المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، والمتمثلة في أن لا يكون المتهم مسبوقا قضائيا.

وفي جميع الحالات، فإن كل القرارات التي تصدرها محكمة الجنايات الاستئنافية بشأن الإدانة والعقوبة والأعذار وظروف التخفيف، يجب أن تذكر في ورقة الأسئلة التي يوقع عليها الرئيس والمحلف الأول، فإن لم يتمكن هذا الأخير من التوقيع فيوقعها المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات الاستئنافية تطبيقا للفقرة السادسة من المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد استحدث القانون 17-07 في المادة 309 منه ضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات وذلك بأن يحرر رئيس المحكمة أو أحد القضاة المساعدين المفوضين ورقة التسبيب ويوقعها والتي يتم إلحاقها بورقة الأسئلة ويجب أن تتضمن العناصر الأساسية التي اعتمدت عليها المحكمة لإصدار قراراها، وإذا كان ذلك غير ممكنا في الحين لكون القضية معقدة توضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف 3 أيام من تاريخ النطق بالحكم.

ثانيا: ورقة التسبيب

تعتبر ورقة التسبيب إجراء مستحدث في قانون الإجراءات الجزائية كون تسبيب الأحكام كان مقتصرا على الأحكام الجزائية في مادتي المخالفات والجنح دون الجنايات تطبيقا للمبدأ الذي كان سائد، والذي مفاده أن محكمة الجنايات محكمة اقتناع شخصي، وبموجب التعديل الذي اجرى بموجب القانون 07/17 المؤرخ في 2017/03/27؛ فأصبح

[1]- تنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه: "يجوز للمجالس القضائية والمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي بتنفيذ العقوبة الأصلية".

التسبيب إلزامي على القاضي الجنائي ويكون بموجب ورقة ملحقة بورقة الأسئلة[1]، فيقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين التعقيدات القضية، يتم تحرير ورقة التسبيب ووضعها لدى أمانة ضبط المحكمة في ظرف ثلاثة (03) أيام من تاريخ النطق بالحكم.

ويتعلق التسبيب المطلوب بالإدانة أو بالبراءة أو الإعفاء من المسؤولية، كون تقدير العقوبة وإفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف لم يوجب النص على تسبيبها، ويقتصر التسبيب على ذكر أهم العناصر والأسباب الرئيسية التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة أو بالبراءة، أو بالإعفاء من المسؤولية رغم اقتناع المحكمة بارتكاب المتهم العناصر المادية للجريمة وفقا لنص المادة 309 الفقرات من 08 إلى 11 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

الفرع الثاني: إصدار الحكم

تكون محكمة الجنايات الاستئنافية التي تنعقد بمقر المجلس القضائي هي المختصة بالفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، ويشمل استئناف الحكم الجنائي الابتدائي كل من الدعويين سواء كان متعلقا بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية بالتبعية، كما تقوم محكمة الجنايات أيضا بالفصل في حالة غياب المتهم أما محكمة الجنايات الاستئنافية، وعليه سنتطرق أولا: إلى الحكم الفاصل في الدعوى وثانيا: إلى الحكم الغيابي.

أولا: الحكم الفاصل في الدعوى

الأحكام الجزائية تصدر في الجانب المتعلق بالدعوى العمومية و تفصل في الدعوى المدنية بالتبعية إن وجدت في آن واحد، و محكمة الجنايات الاستئنافية تصدر حكمها في

---

[1]– أضيفت الفقرة السابعة للمادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها:"يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية، يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة (3) أيام من تاريخ النطق بالحكم".

[2]– بيا غوث، مرجع سابق، ص 316.

الدعوى العمومية أولا فإن كان مضمونه الإدانة و تقرير العقوبة، فإنها تفتح باب الطلبات الخاصة بالدعوى المدنية دون إشراك المحلفين لتنظر في التعويض المستحق، مصدرة حكمها الصادر في الشق المدني بعد المداولة بين الرئيس و القاضيين المحترفين، لتمييز إجراءاتها الخاصة بها فيما تعلق بكيفية إصدار الأحكام.

1/ الفصل في الدعوى العمومية

بعد المداولة تعود أعضاء المحكمة إلى قاعة الجلسة، وينادي الرئيس على الأطراف ويتم إحضار المتهم، ويقوم بتلاوة الإجابات عن الأسئلة التي تم طرحها والتداول بشأنها في قاعة المداولات[1]، مع ضرورة الإشارة إلى مواد القانون المطبقة والتنويه عن ذلك في الحكم، ثم ينطق رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية بعدها بالحكم بالإدانة أو بالبراءة أو بالإعفاء من العقاب في جميع الأحوال وفق للمبادئ المستقر عليها في جلسة علنية حتى ولو انعقدت الجلسة بصفة سرية.

في حالة الإدانة تنفذ العقوبة السالبة للحرية فورا ضد المتهم غير الموقوف لارتكابه جناية وفقا لما سبق ذكره، كما يتم الإفراج في الحال عن المتهم المحبوس في حالة الحكم عليه بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة أو في حالة الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام ما لم يكن محبوسا لسبب أخر.

وتجدر الإشارة إلى أن المصاريف القضائية في حالة الحكم ببراءة المتهم تكون على عاتق الدولة في حين يلزم المتهم بالمصاريف القضائية في حالة إدانته أو إعفائه من العقاب، وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وبعدما ينطق رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية بالحكم ينبه المحكوم عليه بأن له مهلة 8 أيام كاملة للطعن بالنقض تحسب من اليوم الموالي للنطق بالحكم.

---

[1]– تنص المادة 1/310 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تعود المحكمة بعد ذلك إلى قاعدة الجلسة، وينادي الرئيس على الأطراف ويستحضر المتهم، ويتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة.

[2]– راجع المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية.

يجب أن يتضمن الحكم الفاصل في الدعوى العمومية الإشارة إلى جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانون كما يجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها قانونا[1].

يحرر الحكم ويوقع على أصله من قبل رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية وكاتب الجلسة في أجل 15 يوما من تاريخ صدوره، فإن حصل مانع على رئيس المحكمة حال دون توقيعه خلال هذه المدة، تعين على أقدم قاضي حضر الجلسة من بين القضاة المحترفين أن يوقع بدلا منه. غير أنه إن حصل مانع لكاتب الجلسة، يكفي توقيع الرئيس مع الإشارة إلى ذلك، وذلك ما قررته الفقرتين الخامسة عشر والسادسة عشر من المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

كما يحرر كاتب الجلسة أيضا محضرا يثبت الإجراءات التي قررت في الجلسة يوقع عليه مع الرئيس في أجل 3 أيام على الأكثر من تاريخ صدور الحكم، على أن يتضمن هذا المحضر القرارات التي تصدر في المسائل العارضة والتي كانت محل نزاع وكذا في الدفوع، ويطلق على هذا المحضر من الناحية العملية بمحضر المرافعات، ويعتبر الوثيقة الأساسية في كل محاكمة جنائية باعتباره شاهدا على سلامة الإجراءات وحجة على وقوعها، وهي الوثيقة التي تمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها حول مدى احترام الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها قانونا[3].

2/ الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية

الدعوى المدنية بالتبعية سبب نشأتها هو الضرر المترتب عن الجريمة المرتكبة من قبل الجاني، ولكي يحق للضحية المطالبة بالتعويض أن يثبت الضرر الذي لحق به، وأن

---

[1]– راجع البيانات المذكورة في نص المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– تنص المادة 314 الفقرة 15و16 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يوقع الرئيس وكاتب الجلسة عمى أصل الحكم في أجل أقصاه أجل 15 يوما من تاريخ صدوره، فإذ حصل مانع على للرئيس تعين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة. إذا حصل مانع للكاتب ، فيكفي في هذه الحالة ، أن يمضيه الرئيس مع الإشارة إلى ذلك".

[3]– ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص 56.

تكون هناك علاقة سببية بين الضرر اللاحق به وسلوك الجاني، إن الضرر الذي يعتد به أمام القاضي الجزائي هو ذلك الضرر الناشئ عن الواقعة الإجرامية التي أقيمت عنها الدعوى العمومية. وفقا للمادة 02 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وبعد أن تفصل محكمة الجنايات الاستئنافية في الدعوى العمومية، تقوم بالفصل في الدعوى المدنية دون مشاركة المحلفين سواء من المدعى المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني، وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى، وفقا للمادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية.

يجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء من العقاب أن يطلب تعويض عن الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام.

الفصل في الدعوى المدنية بحكم مسبب يكون قابل للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، كما يجوز أن تفصل المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب ممن له مصلحة برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها يفصل فيه من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي يمكنها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده، وحسنا فعل المشرع بإقراره نظر استئناف الدعوى المدنية أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي لان من شأن ذلك تخفيف العبء على محكمة الجنايات الاستئنافية، ضف إلى ذلك أن الفصل في هذه الدعوى يكون بموجب حكم مسبب وبتشكيلة قانونية وهو ما تضمنه الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي[3].

---

[1]– تنص المادة 02 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضررا مباشر تسبب عن الجريمة".

[2]– راجع المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص 57.

كما يمكن للمتهم أيضا الذي استفاد من البراءة في الدعوى العمومية، أن يطالب المدعي المدني بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب تحريكه الدعوى العمومية ضده قصد الإساءة إليه أو على الأقل بدون ترو ولا تبصر وعلى المحكمة أن تبين ذلك في حكمها القاضي بالتعويض[1].

ثانيا: الحكم الغيابي لمحكمة الجنايات الاستئنافية

انتهى عهد إجراءات التخلف التي كان معمولا بها قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 17-07، حيث ألغي كل من أمر التخلف عن الحضور وكذا إلغائه وإعادة محاكمة المتهم، وأصبحت محكمة الجنايات الاستئنافية تصدر أحكاما غيابية، حيث تفصل في غياب المتهم إذا لم يقدم عذرا مقبولا.

إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقاده فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين[2]، لكن في حالة إذا ما قدم بواسطة محاميه أو بواسطة شخص أخر عذرا، يجوز للمحكمة إذا كان العذر مقبول أن تأمر بتأجيل القضية وتبلغ الأطراف بذلك.

وفي حالة رفض طلب التأجيل فان المحكمة تفصل في القضية غيابيا، بعد سماع طلبات النيابة العامة والطرف وسماع الشهود والخبراء عند الاقتضاء، وبعد الانتهاء من المناقشة تصدر المحكمة قرارا مسببا في الدعوى العمومية إما ببراءة المتهم أو إدانته حسب عناصر الملف مع تعليل الحكم، ودون إفادة المتهم بظروف التخفيف في حالة الإدانة[3].

---

[1]– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء1، منشورات اتكيس، الجزائر، 2016، ص 63.

[2]– راجع المادة 1/317 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– تنص المادة 317 في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" وبعد الانتهاء من المناقشة، تقضي المحكمة بالبراءة أو بالإدانة حسب معطيات القضية، دون إمكانية إفادة المتهم بظروف التخفيف مع تعليل الحكم"

إذا كان المتهم الغائب متابع بجنحة وكان الغياب أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فإنها تقضي غيابيا بتشكيلة من القضاة المحترفين فقط، ويجوز لها في حالة الإدانة أن تصدر ضده أمرا بالقبض.

فإذا عارض في الحكم المذكور تفصل محكمة الجنايات الاستئنافية بنفس التشكيلة في معارضته دون التطرق للحكم الابتدائي[1].

[1]– مختار سيدهم، إصلاح محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 7.

المبحث الثاني: الطعن في أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية

تعكس فكرة الطعن في الأحكام طبيعة التنظيم القضائي نفسه القائم على درجتين. فمبدأ التقاضي على درجتين يقضي بالضرورة طرح الدعوى العمومية أمام محكمة الدرجة الثانية (المحكمة الاستئنافية)، ونجد في قمة التنظيم القضائي محكمة مهمتها توحيد تطبيق القانون وتصحيح الأخطاء القانونية المتعلقة بتطبيق القانون أو تفسيره (المحكمة العليا).

وطرق الطعن في الأحكام هي كذلك رخصة قررها القانون لأطراف الدعوى لتصحيح العيوب التي تشوبها بإلغاء هذه الأحكام أو تعديلها عن طريق رفعها أمام الجهات القضائية المختصة. لذلك تعتبر وسيلة إجرائية لازمة لضمان وحماية الحقوق الفردية في مواجهة الأحكام التي قامت على إجراءات باطلة أو على تطبيق غير سليم للقانون، وقد يكون إما بالمعارضة أمام نفس المحكمة (المطلب الأول)، أو عن طريق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطعن بالمعارضة في أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية

يعتبر الطعن بالمعارضة طريق من طرق الطعن العادية وتكون في الأحكام الصادرة غيابيا، التي تصدر في غيبة المتهم من دون أن يتمكن من الدفاع عن نفسه، وتفنيد أدلة الاتهام الموجهة ضده، ويكون الطعن في الحكم الغيابي أمام نفس المحكمة التي أصدرته، وبهذا تتحقق للمتهم فرصة إبداء الدفاع عن نفسه مرة ثانية، ولدراسة الطعن بالمعارضة في أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية لابد من تناول نطاق وإجراءات المعارضة في (الفرع الأول) ومن ثم تحديد آثارها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق المعارضة و إجراءاتها

نتطرق في هذا الفرع إلى نطاق المعارضة، ثم إجراءاتها.

أولا: نطاق المعارضة

1/ تعرف الحكم الغيابي

يعرف الحكم الغيابي بصفة عامة بأنه " ذلك الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم من دون أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه وتفنيد أدلة الاتهام الموجه ضده، ويكون الطعن أمام نفس المحكمة التي أصدرته"[1].

أما الحكم الغيابي أمام محكمة الجنايات فهو "الحكم الذي يصدر عن محكمة الجنايات دون مشاركة المحلفين، عند تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها"[2].

2/ من يجوز له الطعن

يجوز للمتهم وحده الطعن بالمعارضة دون تمكين باقي الأطراف إذا ارتبط الحكم الجنائي بصدور أمر بالقبض ضده.

ويجوز للنيابة العامة أن تطعن بالاستئناف أو النقض في الحكم بالبراءة، أما إذا كان حكم إدانة فلا تجوز لها ذلك إلا بعد انقضاء أجل المعارضة طبقا للمادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية.

3/ ميعاد الطعن بالمعارضة

يثبت حق المعارضة للمحكوم عليه دون سواه، في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ عن الموطن أو في مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة

---

[1]– بن عودة مصطفى، المعارضة والاستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، ص 394.

[2]– بلعزام مبروك، مرجع سابق، ص 58.

العامة، وتكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم[1].

لم تنص المادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية، على تمديد الآجال بالنسبة للمتهم المقيم خارج الوطن، بل نصت على أن التبليغ الشخصي يجوز طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم، مع العلم أن تقادم العقوبة يبدأ حسابه من تاريخ صيرورة الحكم نهائي وهو ما يفتح المجال لتأييد الأحكام الجزائية مما يتعارض مع المبادئ القانونية[2].

كما يطرح التساؤل حول مدى إعمال طرق التبليغ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، خاصة وأن القانون 17-07 نص على استعمال طرق التبليغ المدنية عند تبليغ تاريخ جلسة النظر في المعارضة، وحول طرق تبليغ الحكم الغيابي للمحبوس والتي لم يتناولها المشرع الجزائري حيث اقتصر فقط على خصها بالذكر في حالة تبليغ تاريخ الجلسة[3].

ثانيا: إجراءات الطعن بالمعارضة

يتم تسجيل الطعن من طرف المتهم شخصيا وهذا في حالة صدور أمر بالقبض ضده[4]، كما أنه يجوز للنيابة العامة في حالة صدور الحكم بالبراءة أن تطعن في الحكم إما بالاستئناف أو بالنقض، أما في حالة الحكم بالإدانة على المتهم فلا يجوز لها الطعن في الحكم إلا بعد انقضاء أجل المعارضة، وتبلغ المعارضة إلى النيابة العامة والتي يستوجب عليها إشعار المدعي المدني برسالة موصى عليها بعلم الوصول، أما إذا

---

[1]- راجع المادة 2/322 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- محي الدين حسيبة، مرجع سابق، ص 122.

[3]- بلعزام مبروك، مرجع سابق، ص 59.

[4]- تنص المادة 1/321 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا في حالة صدور أمر بالقبض ضده".

اقتصرت المعارضة على الحقوق المدنية التي قضى بها الحكم تعين على المتهم تبليغ المدعي المدني مباشرة[1].

يكون الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة في شكل تقرير كتابي أو شفوي يقدمه المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في مهلة 10 أيام من التبليغ[2].

إذا قدمت المعارضة في المواعيد القانونية وكانت مقبولة، فإن النظر فيها من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي، حيث تقوم بإجراء التحقيق وتحكم في القضية طبقا لإجراءات المحاكمة المتبعة في هذا الصدد.

ويجوز في جميع الأحوال أن تترك مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والمعارضة على عاتق الخصم الذي قدم المعارضة[3].

الفرع الثاني: آثار الطعن المعارضة

للطعن بالمعارضة أثران يتمثل في وقف تنفيذ الحكم الغيابي و إعادة طرح الدعوى على الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم الغيابي وهو ما سنتطرق له في الحين.

أولا: وقف تنفيذ الحكم الغيابي

لقد نصت المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية على أن المعارضة المقدمة ضد تنفيذ الحكم الغيابي تجعل تنفيذ الحكم المعارض فيه كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به، ويعبر عن ذلك بالأثر الموقف، ويعتبر الأجل المقرر لتسجيل المعارضة من الآثار الموقفة لتنفيذ الحكم الغيابي[4].

---

[1]– خوري عمر، طرق الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد رقم50، عدد02، 2013، ص 11.

[2]– راجع المادة 4/412 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– راجع المادتين 414–415 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]– بن عودة مصطفى، مرجع سابق، ص 399.

فالمعارضة تلغي الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني وفقا للمادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية، ثم يتعين تسليم أطراف الدعوى الآخرون استدعاء جديد بالجلسة المحددة، وتعاد المحاكمة وكأنها تعرض لأول مرة من خلال إجراء التحقيق النهائي في الجلسة وسماع كل الأطراف ثم المرافعات، ثم المداولة، ثم الحكم[1].

أما ما قضى به الحكم الغيابي في صالح المتهم الطاعن، كالبراءة أو رفض لطلبات مدنية فإن المعارضة لا تطاله و لأن المتهم لا مصلحة له في معارضة قضاء كان في صالحه و هذا ما يفسر حق النيابة في استئناف الحكم بالبراءة[2].

ثانيا: إعادة الفصل في الدعوى من طرف الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم الغيابي

طبقا للمادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية، يحكم في المعارضة الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي، فإذا كان الحكم الغيابي صادر عن المحكمة الاستئنافية فيعاد أمامها وذلك بتشكيلة كاملة أي قضاة ومحلفين، ما عدا في حالة المعارضة في حكم غيابي صادر عن المحكمة الاستئنافية ضد متهم متابع بجنحة، فإنه طبقا للمادة 318 من قانون الإجراءات الجزائية، يتم الفصل في معارضته بتشكيلة القضاة فقط وفق الإجراءات المطبقة في مادة الجنح دون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف، وطبقا للمادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الطعن بالمعارضة قد يشمل الدعويين العمومية والمدنية وقد يقتصر على إحداهما[3].

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 518.

[2]– بلعزام مبروك، مرجع سابق، ص 62.

[3]– محي الدين حسيبة، مرجع سابق، ص 124.

المطلب الثاني: الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن آخر درجة أمام المحكمة العليا، وهو بذلك طريق استثنائي أحاطه المشرع بعدة ضوابط إجرائية وشروط شكلية فبين أطرافه و إجراءاته و حدود ممارسته، وذلك بهدف فحص سلامة تطبيق القانون في الأحكام الجنائية النهائية بشأن إحدى أو بعض الحالات التي ورد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية التي سماها المشرع أوجه الطعن بالنقض، مما يمنح لأطراف الدعوى فرصة لمراجعة الأحكام الجنائية الصادرة في حقهم، والتحقق من صحة أو عدم صحة إجراءات الدعوى وسلامة النتائج المتوصل إليها والنصوص القانونية المطبقة بشأنها، وهو ما سنتطرق إليه في (الفرع الثاني)، بعد أن نوضح الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونا لصحته في (الفرع الأول).

الفرع الأول: الشروط الشكلية والموضوعية للطعن بالنقض

يعد الطعن بالنقض طريقا غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية، ضبطه المشرع بعدة شروط شكلية وموضوعية وسنتطرق لها كما يلي:

أولا: الشروط الشكلية للطعن بالنقض

يعد طريقا غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية، ضبط المشرع الطعن بالنقض بعدة شروط شكلية وضوابط إجرائية وتتمثل في الميعاد القانوني وشكل الطعن بالنقض.

1/ الميعاد القانوني للطعن بالنقض

يجوز للنيابة العامة والخصوم الطعن بالنقض خلال مهلة 8 أيام تسري ابتداء من يوم النطق بالحكم أو صدور القرار بالنسبة للأطراف الذين حضروا جلسة النطق به، أما بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية، فلا تسري هذه المهلة إلا بعد انقضاء الميعاد المحدد

للمعارضة وهو 10أيام، أما إذا كان أحد الخصوم مقيما خارج الوطن تمدد المهلة إلى شهر[1].

2/ شكل الطعن بالنقض

يرفع الطعن بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويجب توقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط والطاعن بنفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع. وفي الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بمحضر التصريح بالطعن المحرر من أمين الضبط، وإذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع نوه أمين الضبط عن ذلك ترفق نسخة من محضر التصريح بالطعن وكذا ما يثبت تبليغ القرار المطعون فيه بملف القضية.

ويجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج غير أنه يشترط أنه في خلال مهلة الشهر المقررة في المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية يصدق على الطعن محامي معتمد يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما، ويترتب البطلان على مخالفة هذا الشرط عدم قبول الطعن، وإذا كان المتهم محبوسا فيجوز رفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس فيها، ويتعين على رئيس المؤسسة العقابية أن يرسل نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه خلال 48 ساعة[2].

يتعين على الطرف الطاعن أن يودع مذكرة طعنه بعدد الأطراف من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا خلال أجل ستين (60) يوم يبدأ حسابها من تاريخ الطعن، وذلك تحت طائلة عدم القبول، ويؤشر أمين الضبط على المذكرة إثباتا للتاريخ، ويحتفظ

---

[1]– خوري عمر، طرق الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 22.

[2]– تنص المادة 504 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يتعين على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال 48 ساعة".

بنسخة في الملف ويسلم باقي النسخ المؤشر عليها للطاعن بغرض تبليغها لباقي الأطراف.

والمذكرة المكتوبة معنية بها كذلك النيابة العامة ولا تكتفي بالطلبات وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا وفقا لنص المادة 511 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، كما يجب أن توقع من النائب العام أو مساعده الأول طبقا لنص المادة 2/510 من قانون الإجراءات الجزائية تحت طائلة عدم القبول، وذلك حتى يتم وضع الخصوم في الدعوى العمومية على مسافة واحدة في الإجراءات وفي الجزاء.

– يجب تبليغ المذكرة المؤشر عليها إلى باقي الأطراف خلال أجل ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداعها ويشار للمطعون ضده أن له 30 يوما للرد على المذكرة وفي حالة عدم الرد يكون قرار المحكمة العليا حضوريا وخارج هذا الأجل يكون الرد غير معني بالمناقشة، وتبليغ الرد للنيابة العامة يكون عن طريق أمين الضبط، وعدم القيام بذلك لا يترتب عنه عدم القبول لأن أمين الضبط يعمل تحت إشراف النيابة العامة، وعلى العكس من ذلك يجب تبليغ رد النيابة العامة لباقي الأطراف بسعي من أمين الضبط أو عن طريق محضر قضائي[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الطعن بالنقض يخضع لدفع رسم قضائي وقت رفع الطعن بالنقض بواسطة حوالة بنكية إلى حساب رئيس أمانة ضبط المحكمة العليا تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض تدرج نسخة من وصل السداد بملف الطعن، لكن استثنت المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية حالات طلب المساعدة القضائية والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم المحبوسين تنفيذا لعقوبة حبس تزيد عن شهر[3].

---

[1]– راجع المادة 511 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 508،509.

[3]– بيا غوث، مرجع سابق، ص 369.

ثانيا: الشروط الموضوعية

وتتمثل هذه الشروط الموضوعية في الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض، والأشخاص الذين يحق لهم استعماله، وسنتطرق إليها فيما يلي:

1/ نطاق وأشخاص الطعن بالنقض

حددت المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الأحكام والقرارات التي يجوز الطعن فيها بالنقض[1] وهي:

1- قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها،

2- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في أخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية،

3- في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه،

4- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ.

حددت المادة 496 من نفس القانون الأحكام والقرارات التي يجوز الطعن فيها بالنقض وهي:

1- قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية،

2- قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات،

3- قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر،

[1]- راجع المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية.

4- الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط،

5- قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها،

6- الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و 200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، مع التعويض المدني أو بدونه، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية، باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية[1].

أما بالنسبة للأطراف المؤهلة لرفع الطعن بالنقض وهم:

أ/ النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية، ب/ المحكوم عليه أو محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص، ج/ المدعي المدني أو محاميه فيما يتعلق بالحقوق المدنية فقط، د/ المسؤول مدنيا[2].

الفرع الثاني: أوجه الطعن بالنقض في الحكم الجزائي وآثار الفصل فيه

بعدما تنظر محكمة النقض في شكل الطعن وتفصل فيه بالقبول، تنتقل للنظر في موضوع الطعن بالنقض وتفصل فيه بالرفض أو القبول، وتمد المحكمة العليا عندئذ رقابتها على الحكم المطعون فيه، وعليه سنتطرق إلى ما يلي:

أولا: أسباب الطعن بالنقض

لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية: عدم الاختصاص، تجاوز السلطة، مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، انعدام أو قصور الأسباب، إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة، تناقض القرارات الصادرة من

---

[1]- راجع المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- بيا غوث، مرجع سابق، ص 360.

جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار، مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، انعدام الأساس القانوني، ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر[1].

وسنتناول كل وجه من أوجه وحالات أسباب الطعن بالنقض، على حدا وبإيجاز كمايلي:

1/ الطعن بعدم الاختصاص

إن القرارات الفاصلة بصفة مستقلة في الاختصاص قابلة للطعن بالنقض سواء قضت بعدم الاختصاص أو برفض الدفع بعدم الاختصاص الذي تمسك به أحد الخصوم والذي كان سببا في تأجيل الفصل في الموضوع إلى جلسة لاحقة (قرار صادر يوم 7 جوان 1983 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 31934)[2].

2/ الطعن بتجاوز السلطة

يمكن القول أن الجهات القضائية على مستوى المحكمة وعلى مستوى المجلس ملزمة بأن لا تخرج على مضمون عناصر الدعوى ولا على مضمون القانون ولا على طلبات المدعي المدني، فإن الحكم أو القرار الذي يصدر ويقرر العقوبة المحددة في القانون، أو يمنح للمدعي المدني تعويضا لم يكن قد طلبه أو منح تعويضا لشخص لم يكن قد تأسس كطرف أصلا فإن هذا الحكم قد تجاوز سلطته وعرضوا حكمهم وقرارهم للنقض[3].

3/ مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات

المقصود بمخالفة القاعدة الإجرائية هو تطبيقها على غير الوجه الذي أراده المشرع أو إغفال تطبيقها سهوا أو عمدا، ثم ضرورة أن تكون القاعدة التي تم خرقها جوهرية

---

[1]– راجع المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– بيا غوث، مرجع سابق، ص 362.

[3]– عبد العزيز سعد، طرق والإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار الهومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008، ص 168.

وليست ثانوية، ويمكن الوصول إلى تحديد ذلك من خلال ملاحظة الأثر الناجم عن مخالفة القاعدة المذكورة بالنسبة لمركز أي طرف في الدعوى أو حقوقه، فعندما تؤدي المخالفة إلى الإضرار بمركزه أو تعيق تمكينه من الدفاع عن حقوقه تكون القاعدة الإجرائية التي تمت مخالفتها جوهرية، وأما إذا لم يترتب على مخالفة الإجراء أي ضرر بالنسبة لمن يثير هذا الوجه فإن الإجراء يكون غير جوهري[1].

4/ انعدام أو قصور الأسباب

قبل التعرض لعيوب التسبيب وقصوره، فإنه يوجد ما يسمى بانعدام التسبيب الذي يختلف تماما عن العيوب الأخرى التي تصيب الحكم، وتشمل حالات انعدام التسبيب بعض العيوب التي تصيب الحكم، وهذه الصور تبدأ من انعدام الأسباب الحقيقية، وهو أن يصدر الحكم خاليا تماما من الأسباب والبيانات اللازمة، وبالتالي يكون باطلا بطلانا واضحا[2]، وإن أوجه الطعن المستمدة من التسبيب وهي: انعدام التسبيب وقصور التسبيب وتناقض التسبيب مع المنطوق هي من بين أكثر الأوجه استعمالا، وبقدر ما هو معناها واضح من خلال عنوان الوجه خصوصا بالنسبة لانعدام التسبيب وتناقض التسبيب مع المنطوق إلا أن قصور التسبيب يختلف حسب السلطة التقديرية للقضاة، لأن ما يراه أحدهم تسبيبا كافيا قد يراه الآخر قاصرا[3].

5/ إغفال الفصل في وجه طلب أو في أحد طلبات النيابة العامة

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على اعتبار إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة وجها من أوجه الطعن، ويقصد ب "وجه الطلب" هو طلبات الأطراف من غير النيابة، ويترتب على ذلك أن الحكم أو القرار يجب أن يفصل في الطلبات المقدمة من أطراف الخصومة سواء بالرفض أو بالقبول، مع ملاحظة أن

---

[1]– جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 194.

[2]– آمال مقري، مرجع سابق، ص 123.

[3]– جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 292.

الطلبات المقدمة المقصودة هي الطلبات الحاسمة التي من شأنها التأثير في مراكز الأطراف ومآل الدعوى[1].

6/ تناقض القرارات الصادرة

فإذا شاب الحكم الجنائي أي تناقض يذكر بين أحكام صادرة من محاكم متعددة أومن محكمة واحدة واستحال التوفيق بينها كان ذلك مبررا ووجها من أوجه الطعن بالنقض[2]، وكذلك الحال لو وقع التناقض في الحكم نفسه أو في القرار نفسه، ولا فرق بين أن يكون هذا التناقض بين الحيثيات و المنطوق أو ضمن المنطوق وحده لكن بشرط أن يكون هذا التناقض مؤثرا على سلامة الحكم أو القرار[3].

7/ مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه

وتأخذ مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تفسيره صورا ثلاثا لحالة واحدة هي الخطأ في القانون، وتعد مخالفة القانون خطأ مباشرا في القانون وتتحقق بتجاهل القاعدة القانونية واجبة التطبيق عند إعمال الحكم القانوني الذي تنص عليه، أما الخطأ في تطبيق القانون فيتحقق بإعمال نص قانوني لا ينطبق على الواقعة أو على إجراءات الخصومة الجنائية، أما الخطأ في تأويل القانون فيعنى سوء تفسير المحكمة للقانون واجب التطبيق[4].

كما أن مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه تطال العقوبة المحكوم بها، فيجب على القاضي احترام الحدود الدنيا والحدود القصوى للعقوبة التي حددها المشرع في النص القانوني لقانون العقوبات والقوانين الخاصة المتعلقة به، وكذا احترام شروط إفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف وكذا تطبيق إجراءات العود[5].

---

[1]– بيا غوث، مرجع سابق، ص 364.

[2]– آمال مقري، مرجع سابق، ص 124.

[3]– بيا غوث، مرجع سابق، ص 365.

[4]– أمال مقري، مرجع سابق، ص 125.

[5]– بيا غوث، مرجع سابق، ص 366.

8/ انعدام الأساس القانوني

إذا وقعت المعارضة في الحكم الغيابي تلغيه وتجعله كأن لم يكن[1]، فإن قرار المجلس أو حكم المحكمة الذي يقضي بقبول الطعن بالمعارضة شكلا، وفي الموضوع يقضي بتأييد الحكم أو القرار المطعون فيه دون بحث عن موضوع الدعوى يكون قد أيد حكما أو قرار معدوما، وأصبح تأييده للمعدوم منعدم الأساس، وهو ما يجعله وجها من أوجه الطعن بالنقض، ويستلزم نقض و إلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه، وإحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة لإعادة الفصل في موضوعها من جديد[2].

ثانيا: مظاهر رقابة النقض على الحكم الجزائي

إذا تأسس الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ودخل في حوزتها وتحت سلطتها الرقابية فهي إما أن تنقضه وتبطله أو ترفضه، وذلك يعني أن هذه الرقابة تأخذ مظهرين هما على التوالي:

1/ رقابة الإبقاء

وتتمثل رقابة الإبقاء في مراجعة الحكم المطعون فيه وعدم نقضه، ويتحقق كلما تعرضت المحكمة العليا للحكم ثم أبقت عليه كما هو دون المساس به، ومثال ذلك أن تجد الطعن غير قائم على أساس أو أنه استند إلى أسباب موضوعية، وتتميز بطبيعة الموقف الذي تتخذه محكمة النقض إزاء الحكم المطعون فيه، بحيث تقف منه موقفا سلبيا يتمثل في عدم المساس به على نحو يبقيه قائما ومنتجا لآثاره القانونية[3].

2/ رقابة الإلغاء والإبطال

وهي المظهر الآخر لرقابة المحكمة العليا كمحكمة النقض على الحكم الجنائي، فإذا انتهت المحكمة إلى سلامة أسباب الطعن والأوجه التي استند إليها الطعن، أو إذا وجدت

---

(1)– راجع المادتين 409 و 413 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2)– عبد العزيز سعد، طرق والإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، مرجع سابق، ص 172.

(3)– محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، مكتبة الإشعاع، طبعة الأولى ،الإسكندرية، 2003، ص 227.

في الحكم المطعون فيه والمطروح عليها من العيوب ما يوجب إلغاءه، فإنها تباشر عليه صورة أخرى من صور الرقابة تتمثل في رقابة الإبطال والتي من خلالها قد تقف المحكمة العليا إما عند حد إلغاء الحكم لم يكن بالنسبة للأطراف دون زيادة على ذلك، أو إعادة القضية إلى محكمة الموضوع للفصل فيه من جديد بعد إلغاء الحكم الأول، وتعرف الصورة الأولى برقابة الإلغاء والثانية برقابة الإحالة بعد الإبطال[1].

ثالثا: آثار الطعن بالنقض

يوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى العمومية خلال مهلة الطعن بالنقض 8 أيام. وإذا رفع الطعن يبقى تنفيذ الحكم موقوفا إلى أن تصدر المحكمة العليا قرارها[2].

يستثنى من ذلك، أي الأثر الموقف، الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية، كما أن الطعن بالنقض لا يمنع من الإفراج فورا عن المحبوس المحكوم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالعقوبة البديلة المتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام أو المحكوم عليه بعقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ، أو المحبوس المحكوم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه[3].

---

[1]– آمال مقري، مرجع سابق، ص 146.

[2]– خوري عمر، مرجع سابق، ص 26.

[3]– بيا غوث، مرجع سابق، ص 357،358.

ملخص الفصل الثاني

من خلال هذه الدراسة تبين لنا أن المحاكمة العادلة غاية تهدف كل التشريعات الجنائية الحديثة لتحقيقه، فوضعت لأجل ذلك إجراءات خاصة يمكن القول عنها أنها إجراءات معقدة وذلك لكثرتها وطولها والتي تتطلب الدقة والحرص في اتخاذها وتطبيقها، فاعتمادا على القانون07/17 على مستوى المحاكم الجنائية تشكل تحول في النظام القضائي الجزائري، بعد أن كانت الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية لا تقبل الطعن بالاستئناف أضاف تعديلات شملت هيئة الحكم بتغليب العنصر الشعبي على العنصر القضائي وإلزامها بتسبيب الأحكام الصادرة عنها، كما أن إلغاء إجراءات التخلف عن الحضور واستبدالها بإجراءات الغياب أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وإعطاء المتهم المتغيب الحق في الطعن بالمعارضة الذي يعتبر من الضمانات التي جاء بها تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ناهيك عن إمكانية الطعن فيه بالنقض في ميعاد ثمانية أيام ماعدا ما استثني بنص أمام المحكمة العليا.

الخاتمة

الخاتمــة

تناولنا من خلال الدراسة موضوع محكمة الجنايات الاستئنافية هذه الهيئة المستحدثة التي تبناها المشرع الجزائري، في إطار تكريس ضمانات محكمة عادلة، وتجسيدا للمساواة والحقوق التي يضمنها الدستور للمتقاضين، بفتح طريق الاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة أول درجة، حيث قام بإعطاء فرصة ثانية للمحاكمة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وهذا لطرح القضية وإعادة الفصل فيها، إذ يكون القانون أعاد للمتهم حقه في الاستفادة بدرجة ثانية من درجات التقاضي بعدما حرم من ذلك لسنوات.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من **النتائج** ونوجزها في الآتي:

– تم استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية بموجب القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، الذي جسد من خلاله المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين.

– يغلب على تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية الطابع شعبي، من خلال مشاركة المحلفين في إصدار أحكامها وهو ميزة تحسب لهذه الهيئة لما يتمتع به هؤلاء المحلفون من استقلالية.

– يتم إحالة ملف القضية على محكمة الجنايات الاستئنافية بعد آجال الاستئناف المقدرة بعشرة أيام من تاريخ اليوم الموالي للنطق بالحكم.

– تنظر محكمة الجنايات الاستئنافية في القضية كأنها مطروحة أمامها لأول مرة، بحيث لا يجوز لها تأييد أو تعديل أو إلغاء الحكم الابتدائي.

– إن الإجراءات التحضيرية التي تتميز بها محكمة الجنايات الاستئنافية تقررت لمصلحة الأطراف خاصة المتهم، حفاظا على حقوق الدفاع، ويمكن الطعن في عدم صحتها أو انعدامها.

– تنعقد محكمة الجنايات الاستئنافية في دورات محددة زمانيا وليس لها انعقاد مفتوح ودائم مثل باقي الأقسام والغرف الجزائية الأخرى طبقا لنص المادة 352 من قانون الإجراءات الجزائية.

– أقر المشرع الجزائري نظر استئناف الدعوى المدنية وحدها أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، تخفيفا للعبء على محكمة الجنايات الاستئنافية.

– ألزم قضاة محكمة الجنايات الاستئنافية على تسبيب الأحكام، ويكون في ورقة مستقلة ملحقة بورقة الأسئلة وهذا ما تضمنته الفقرة السابعة للمادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية، على خلاف ما كان مقرارا في قانون الإجراءات الجزائية القديم.

وبناءا على ما سبق يمكن اقتراح مجموعة من **التوصيات** يمكن إيجازها كما يلي:

– على المشرع منح الحق لمحكمة الجنايات الاستئنافية في التطرق إلى الحكم المستأنف وبسط رقابتها على الدرجة الأدنى منها.

– ضرورة تبسيط إجراءات المحاكمة بشأن الجنايات على أن يتم الإسراع في الفصل فيها احتراما لحق المتهم في سرعة الإجراءات وضمان العدالة لدى الضحية.

– إلغاء الاقتناع الشخصي للقضاة والمحلفين والأخذ بالدليل الكافي للإدانة.

– تمكين الأطراف من الاستئناف الفرعي، كما هو الحال في المخالفات والجنح الوارد بشأنها بموجب المادة 3/418 من قانون الإجراءات الجزائية.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ/ القوانين والأوامر

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الجزائرية الشعبية المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 7مارس 2016.

2. القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت 2011، جريدة رسمية عدد 44، بتاريخ 10 غشت 2011.

3. قانون حماية الطفل 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 جوان 2015، جريدة رسمية عدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

4. الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 20 صفر عام 1386 الموافق ل 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/17، المؤرخ في 27 مارس 2017، جريدة رسمية العدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017.

5. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر 2021.

6. الأمر 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل 22 أبريل 1971 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 16 ذي القعدة 1439 الموافق ل 29 يوليو 2018، المتضمن قانون القضاء العسكري، جريدة رسمية عدد 47، بتاريخ 1 غشت

.2018

ب/المراسيم

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020.

2. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

ثانيا: قائمة المراجع

أ/ الكتب

1. احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

2. أدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، الطبعة2، مصر، 1990.

3. أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة 1، 2009.

4. التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع بعين مليلة، الجزائر، 2015.

5. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.

6. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء1، منشورات اتكيس، الجزائر، 2016.

7. خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008– 2009.

8. خوري عمر، طرق الطعن في الأحكام طبقا لقانون الاجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد رقم50، عدد02، 2013.

9. عادل بوضياف، المعارضة و الاستئناف في المسائل الجزائية، الطبعة1 منشورات كليك، الجزائر، 2013.

10. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار المنشورات الحقوقية، الدكوانة لبنان، 1993.

11. عبد الحكيم فوده، محكمة الجنايات، دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض، د ط، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1992.

12. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن 2019/2018، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2019.

13. عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.

14. عبد العزيز سعد أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال

التربوية ،الطبعة الأولى، 2002.

15. عبد العزيز سعد، طرق والإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ،دار الهومة، الطبعة الرابعة ، الجزائر، 2008.

16. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، .2010

17. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

18. محمد بن أحمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017.

19. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

20. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005.

21. محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، مكتبة الإشعاع، طبعة الأولى ،الإسكندرية، .2003

22. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

23. نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا محكمة الجنايات الإجراءات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة،

الجزائر، 2013.

24. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية، الاجتهاد القضائي، ج2، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2017.

ب/ الرسائل والمذكرات الجامعية

1. التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات"دراسة مقارنة" أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

2. بوياوي صليحة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2016/2015.

3. بيا غوت، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2021/2020.

4. عمارة عبد الحميد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريع الوضعي والإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، بن عكنون الجزائر، 2009.

5. محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، رسالة تقدير لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

6. ناهد يسرى حسين العيسوي، ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2012.

7. آمال عيشاوي، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماجستير، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر. 2009/2008.

9. ذاودي عبد الله، الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2016/2015.

10. مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011/2010.

ج/ المقالات العلمية

1. العربي شحط محمد الأمين، " قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية "، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18 ، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، جانفي، 2018.

2. بلعزام مبروك، "الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات"، مجلة المحامي، تصدر عن منظمة المحامين لناحية سطيف، عدد 29 ، ديسمبر 2017.

3. بن عودة مصطفى، المعارضة والاستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد1، جامعة غرداية، الجزائر، 2017.

4. دنيا زاد ثابت، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري دراسة تحليلية على ضوء القانون17-07، الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، تصدر عن جامعة تبسة، المجلد 9، العدد 1، سنة 2018.

5. فتحي وردية، مستجدات نظام المحلفين أمام محكمة الجنايات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد02، تيزي وزو، 2019.

6. عبد الرحمان خلفي، أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل قانون 17-7 مجلة المحامي، منظمة المحامين سطيف، عدد 29 ،الجزائر، 2017.

7. خلفي عبد الرحمان، طهراوي حسان، آراء المحلفين أمام محكمة الجنايات بين الاستقلالية والخضوع (دراسة مقارنة في القانون الجزائري والفرنسي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، .2020

8. لحسن سعادي، دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة، نشره القضاة، وزارة العدل الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد ستة وستون، 2011

9. محمد حزيط، تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري، بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي، مجلة صوت القانون، المجلد السادس العدد 2، نوفمبر 2019.

10. محي الدين حسيبة، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، حوليات جامعة الجزائر1، العدد33، الجزء3، سبتمبر2019.

11. مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ 20 سبتمبر 2017، منشورة بمجلة المحامي الصادرة عن منظمة المحامين، سطيف، عدد 29، 2017.

12. هنية عميروش، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر،.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة----------	1
الفصل الأول: ماهية محكمة الجنايات الاستئنافية وإجراءات انعقادها------	5
المبحث الأول: ماهية محكمة الجنايات الاستئنافية ----------	6
المطلب الأول: مفهوم محكمة الجنايات الاستئنافية ----------	6
الفرع الأول: تعريف محكمة الجنايات الاستئنافية ----------	6
الفرع الثاني: خصائص محكمة الجنايات الاستئنافية ----------	8
المطلب الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية واختصاصاتها -------	11
الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية ----------	12
الفرع الثاني: اختصاصات محكمة الجنايات الاستئنافية ----------	19
المبحث الثاني: إجراءات انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية ----------	26
المطلب الأول: : رفع الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وآثاره ---	26
الفرع الأول: رفع الاستئناف ----------	27
الفرع الثاني: الفصل في الاستئناف وآثاره----------	31
المطلب الثاني: التحضير لانعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية ---------	34
الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية ----	35
الفرع الثاني: الطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية ----------	37
ملخص الفصل الأول----------	40
الفصل الثاني: إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وطرق الطعن في أحكامها ----------	41
المبحث الأول: إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الاستئنافية ------	42
المطلب الأول: إجراءات سير الجلسة قبل المداولة ----------	42
الفرع الأول: نظام سير الجلسة والمرافعات ----------	42

الفرع الثاني: إغلاق باب المرافعات ----------	**52**
المطلب الثاني: المداولة و إصدار حكم محكمة الجنايات الاستئنافية------	**53**
الفرع الأول: المداولة ----------	**53**
الفرع الثاني: إصدار حكم محكمة الجنايات الاستئنافية ----------	**57**
المبحث الثاني: طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية ------	**62**
المطلب الأول: الطعن بالمعارضة ----------	**62**
الفرع الأول: نطاق المعارضة وإجراءاتها ----------	**63**
الفرع الثاني: آثار الطعن بالمعارضة ----------	**65**
المطلب الثاني: الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية ----	**67**
الفرع الأول: الشروط الشكلية والموضوعية للطعن بالنقض ----------	**67**
الفرع الثاني: أوجه الطعن بالنقض في الحكم الجزائي وآثار الفصل فيه ----	**71**
ملخص الفصل الثاني----------	**78**
الخاتمة----------	**79**
قائمة المصادر والمراجع----------	**81**
الفهرس----------	**88**

ملخص

إن محكمة الجنايات الاستئنافية تتميز عن باقي الجهات القضائية بتشكيلة خاصة، حيث تتشكل من عنصر قضائي ومن عنصر شعبي يطلق عليه تسمية المحلفين، يتم إحالة الملف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وذلك بعد استئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية في آجال عشرة أيام إبتداءا من اليوم الموالي للنطق بالحكم، حيث تهدف هذه الأخيرة إلى محاكمة عادلة وفق إجراءات خاصة تتطلب الدقة في اتخاذها، وتفصل محكمة الجنايات الاستئنافية في القضية دون التطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية مع إلزامية تسبيب أحكامها، وإن إلغاء إجراءات التخلف عن الحضور واستبدالها بإجراءات الغياب أمام هذه المحكمة وإعطاء المتهم المتغيب الحق في الطعن بالمعارضة يعتبر من الضمانات التي جاء بها تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ناهيك عن إمكانية الطعن بالنقض في أحكامها في ميعاد ثمانية أيام أمام المحكمة العليا.

Summary

The Appeals Tribunal is distinct from the other judicial bodies by a special composition. jurors ", consisting of a judicial and popular component called jury designation, The file shall be referred to the Assize Court of Appeal after the appeal of the sentence of the Assize Court of First Instance within 10 days from the day following the sentencing. Where the latter aims at a fair court in accordance with special procedures requiring precision in their taking, The Appeals Tribunal decides the case without referring to the appellant's judgment in the public proceedings with the obligation to set aside its judgments. The annulment of the proceedings for failure to attend and their replacement by the proceedings for absence before this court and the granting of the absent accused the right to appeal against the objection are guarantees under the amendment of the Code of Criminal Procedure; Not to mention the possibility of cassation appeals to the Supreme Court on eight days' notice.

Sommaire

Le Tribunal d'appel se distingue des autres organes judiciaires par une composition spéciale. jurés », constituée d'une composante judiciaire et populaire dénommée désignation des jurés, Le dossier est transmis à la cour d'appel d'assises après appel du jugement de la cour d'assises de première instance dans un délai de 10 jours à compter du lendemain du prononcé de la peine. celle-ci vise à un tribunal équitable selon des procédures particulières exigeant de la précision dans leur déroulement, Le Tribunal d'appel tranche l'affaire sans se référer au jugement de l'appelant dans la procédure publique avec l'obligation d'annuler ses jugements. comparaître et leur remplacement par la procédure d'absence devant cette juridiction et l'octroi à l'inculpé absent du droit de se pourvoir contre l'opposition sont des garanties prévues par la modification du code de procédure pénale ; sans oublier la possibilité de pourvois en cassation devant la Cour suprême moyennant un préavis de huit jours.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l 'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITÉ LARBI TEBESSI - TÉBESSA

جامعة العربي التبسي-تبسة

المكتبة الجامعية المركزية

معلومات حول الأطروحة أو المذكرة

الاسم:.....بلال.....

اللقب:.....بوزيدة.....

الكلية:..... الحقوق والعلوم السياسية.....

التخصص:.....قانون جنائي وعلوم جنائية.....

المستوى:.....ثانية ماستر.....

عنوان المذكرة أو الأطروحة:.....محكمة الجنايات الإستئنافية.....

المؤطر:.....أ/ خمايسية حفيظة.....

الكلمات المفتاحية: .....; .....; .....; .....; .....; .....; .....; .....; .....; .....; .....; .....; .....; .....; .....;

تاريخ المناقشة للأطروحة (اليوم والشهر والسنة): .....04..../...06..../2022

السنة الجامعية: .....2022/2021.....

الملخص كاملا بجميع اللغات المتوفرة:

.....

.....

.....

.....

.....